مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق

سلسلة العدالة الجنائية

مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين

باسم الزبيدي

مساعد البحث: مهند مسودي

بيرزيت
٢٠٠٣

مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين
باسم الزبيدي
مساعد البحث: مهنّد مسودي
٢٠٠٣

الفهرسة:
الزبيدي، باسم
مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين، باسم الزبيدي؛ مهند مسودي.-
بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣
٨٨ ص؛ ٢٤سم
١. العدالة الجنائية - فلسطين ٢- حقوق الإنسان - فلسطين أ - مسودي، مهند (مساعد بحث) ب - جامعة بيرزيت، معهد الحقوق

نشر هذا الكتاب بدعم من المفوضية الاوربية بالقدس.

© جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية

ISBN: 9950-318-06-8
acs: Q06762

© Institute of Law, Birzeit University 2003

Human Rights Organizations and the Criminal Justice System in Palestine
By: Basem al-Zubaidi
Research Assistant: Muhannad Maswadi

Hoqouq al-Insan wa Nizam al-Adalah al-Jina'iyya fi Falastin

This publication was supported by The European Commission

سلسلة العدالة الجنائية

الكتاب الأول
نظام العدالة الجنائية في فلسطين: دراسة اجتماعية–قانونية
جميل هلال، مساعدا البحث فايز بكيرات ومهند مسودي

الكتاب الثاني
المحقق الجزائي
كامل السعيد، مساعدا البحث مهنّد مسودي وفايز بكيرات

الكتاب الثالث
الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين
مؤمن الحديدي ونزيه حمدي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب الرابع
قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة: دراسة وصفية تحليلية
سهيل حسنين، مساعدة البحث سمر عبده

الكتاب الخامس
القضاء والصلح العشائري واثرهما على القضاء النظامي في فلسطين
نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب السادس
مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين
باسم الزبيدي، مساعد البحث مهنّد مسودي

الكتاب السابع
المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح: دراسة إجتماعية–قانونية
إياد البرغوثي، مساعد البحث فايز بكيرات

تقديم

مشروع العدالة الجنائية

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على المساهمة في بناء القاعدة الضرورية لسيادة القانون في فلسطين، ويقوم بذلك من خلال تطوير قواعد المعلومات، والتدريب، والتعليم، والتعليم المستمر، والبحث والنشر، ويشكل كل اتجاه من اتجاهات العمل المذكورة جزءاً من كل يكمل كل منها الآخر.

في العام ٢٠٠١ باشر المعهد في العمل على هذا المشروع الذي يهدف إلى التعرف على مجمل نظام العدالة الجنائية في فلسطين من أجل وضع أسس العمل المقبل. واعتمدت الدراسة على المناهج البحثية المتبعة في حقل الأنثروبولوجيا القانونية وهو حقل يجمع بين الحقوق وعلم الاجتماع ويسعى إلى دراسة التفاعل الواقعي لدور القانون في السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المحدد. ولا تخفى أهمية هذا الاتجاه البحثي لعملية البناء الفلسطيني، حيث تعاني آليات تفعيل القانون من مشاكل ليس أولها القانون ذاته، بل الظرف السياسي وقضايا السيادة، وسياسة التدمير المنهجي التي اتبعها الاحتلال الإسرائيلي، والواقع الثقافي الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

وشكلت الدراسة، كونها الأولى من نوعها، تأسيسا لهذا الحقل في مجال العمل البحثي الفلسطيني، وهدفت إلى اكتشاف مكامن القضايا المركزية في ما يطلق عليه العدالة الجنائية. لذا نجدها في جوهرها أبحاثا ذات طابع مسحي هدفها الأساسي وصف واقع المجال الذي تبحث فيه بشكل منهجي يبتعد عن التصورات النمطية الدارجة. وقد كان من اللافت للنظر أن نقاشات كثيرة قد نشأت حول لغة البحث، ويعود السبب في ذلك إلى الخطاب غير المألوف الذي يدمج الخطاب القانوني بخطاب العلوم الاجتماعية.

وتشكّل مشروع البحث من عدة مراحل تدرجت من وضع منهجية البحث بناءً على دراسات مقارنة في الحقل، وعلى تسويغ منهجية بحثية ملائمة للحالة الفلسطينية، ومن ثم جرى اختيار مجالات بحثية محددة تعبر عن مجالات متنوعة ضمن مجالات ممارسة العدالة الجنائية. وغطت المجالات التي تم اختيارها المؤسسات العقابية، والمحقق الجزائي، والقضاء والصلح العشائري، وقضاء الأحداث، والطب الشرعي، والدور الذي تلعبه المؤسسات العاملة على احترام حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية في فلسطين، والنظام القضائي في فلسطين، إضافة إلى بحث عام حول نظام العدالة الجنائية في فلسطين. وأعد فريق البحث منهجية للعمل الميداني الذي هدف إلى جمع المعلومات الإمبيريقية الضرورية لإنجاز العمل البحثي. وقد اضطر الفريق إلى إعادة صياغة آليات العمل الميداني بسبب الظروف الصعبة التي سادت في تلك الأثناء والتي لم تمكّن الباحثين الميدانيين من القيام بعملهم بشكل موسّع، وجرى استخدام وسائل ومنهجية بديلة لجمع المعلومات اعتمدت على التقليل من مركزية العمل الميداني وتوسيع فريق البحث ليشمل باحثين من أماكن مختلفة، وليكثف من الاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة وعلى درجة قصوى من الاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى جهات مختلفة. من ثم تفرغ الفريق إلى وصف المعطيات وتحليلها والتوصل إلى الاستنتاجات المتاحة.

ومع نهاية المشروع البحثي جرى عرض نتائج الأبحاث التي قام بها الباحثون في مؤتمر عقد

على مدار يومين شارك فيه العديد من المهتمين بالموضوع، ومن ثم تقرر نشر سبعة كتب من الأوراق البحثية التي تم إعدادها ضمن هذا المشروع لغرض إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية، ولإثراء النقاش.

هذا الكتاب هو أحد سبعة كتب تشكل في مجملها محاولة لخلق مكتبة للدراسات الأنثروبولوجية القانونية في فلسطين. ويشكل محتوى الكتاب "مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين" تعريفا بحال العدالة الجنائية من منظور المجتمع المدني، ممثلاً بمنظمات حقوق الإنسان. وتعرض للطرق والآليات، التي يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تؤثر من خلالها على بنية وأداء وتوجهات منظومة العدالة الجنائية. وتعرض الدراسة إلى البرامج والآليات المستخدمة لنشر الوعي والمعرفة الحقوقية لدى الجمهور والرسميين، وتطرقت الدراسة إلى موقف مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية من محكمة أمن الدولة. وخلصت الدراسة إلى توصيات متعلقة بتعميق وتحسين درجة ومستوى التنسيق والتعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان، ضرورة إنشاء وحدة مركزية خاصة بالأبحاث والدراسات الميدانية والاستطلاعات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، وعصرنة وتحديث الأساليب والآليات المتبعة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان.

ويجدر بمناسبة نشر هذه السلسلة التوجه بالشكر الجزيل والتقدير لكل من عمل وساهم في إنجاح هذا المشروع البحثي الرائد. وعلى وجه التخصيص لا يسعني إلا التوجه بالشكر الجزيل لغسان فرمند الذي قاد عملية تأسيس المشروع وأداره في سنته الأولى، وجميل هلال الذي شارك في إدارة المشروع، ومصطفى عبد الباقي الذي عمل منسقاً للمشروع، والمفوضية الأوروبية التي موّلت المشروع.

كذلك لا يفوتنا التوجه بالشكر إلى كافة الباحثين الرئيسيين في المشروع (مع حفظ الألقاب): إياد البرغوثي، باسم زبيدي، بدوان دوبريه، جميل هلال، سهيل حسنين، كامل السعيد، مصطفى عبد الباقي، مؤمن الحديدي، نادرة شلهوب، نزيه حمدي، وائل راضي؛ وإلى مساعدي البحث: إياد اشتيه، أحمد أبو زينة، بهاء السعدي، خالد الآغا، رنا البهو، سمر عبده، عبد الكريم صيام، فايز بكيرات، مهند مسودي، منير العقبى؛ وإلى رؤساء الجلسات والمعقبين على الأوراق في مؤتمر العدالة الجنائية: أنور أبو عيشة و يوسف العطاري و إبراهيم شعبان وعبد الله أبو عيد.

وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى المؤسسات الرسمية والأهلية التي ساهمت وتعاونت في تقديم المعلومات والإحصاءات عن واقع العدالة الجنائية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ونخص بالشكر: المجلس التشريعي، القضاء، النيابة العامة، نقابة المحامين، وزارات في السلطة، جامعات، الشرطة، مراكز إصلاح وتأهيل، دور رعاية أحداث، دوائر قانونية في المحافظات، رجال عشائر، مؤسسات حقوق الإنسان، الجهاز المركزي للإحصاء، معهد الطب العدلي، المختبر الجنائي.

ونتوجه بالشكر إلى الأشخاص الذين عملوا على إخراج هذه الكتب السبعة إلى حيز الوجود: منال الجعبة و مصطفى عبد الباقي لعملهما في تحرير النصوص، و زكريا محمد للتدقيق اللغوي، وليانا قويدر لعملها على فهرسة الكتب، وغسان عبد الله لمتابعة عملية النشر بمراحلها المختلفة.

مضر قسيس
مدير معهد الحقوق

المحتويات

مقدمة ١١

هدف الدراسة ومنهجيتها ١٢

أهمية الدراسة ١٣

فرضية الدراسة ١٤

نظام العدالة الجنائية ١٧

انكشافية النظام ١٧

الإشكاليات والحلول ١٨

المجتمع المدني ومنظماته الأهلية في فلسطين ٢٥

مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين ٢٩

إشكالية التعريف ٢٩

خصائص مؤسسات حقوق الإنسان ٣١

أهداف مؤسسات حقوق الإنسان ٣٤

البرامج والآليات المستخدمة ٣٦

التثقيف ونشر الوعي والمعرفة الحقوقية لدى الجمهور والرسميين ٣٦

الضغط والتعبئة والحشد ٤١

النشرات والتقارير والدراسات والأبحاث ٤٤

تقديم المساعدة والاستشارة القانونية ٤٦

المراقبة والمتابعة ٤٨

مؤسسات حقوق الإنسان والموقف من محكمة أمن الدولة ٥٣

دور مؤسسات حقوق الإنسان بين التقييم والتقويم ٥٥

تأثير البيئة المحيطة ٦١

العوائق والمعيقات ٦٢

الخاتمة والتوصيات ٦٧

المراجع ٧٣

ملحق بأسئلة المقابلات ٨١

مقدمة

ليس من المغالاة القول أن منظومة العدالة الجنائية، كحيِّز وكجوهر، هي من أكثر التعابير صدقاً عن الحالة المجتمعية بكلّيتها في أي مجتمع من المجتمعات. فهذا الحيِّز حيِّز دال على ملامح البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة، سواء كان ذلك في حدود الدولة أو خارجها. وفي ثنايا هذه المنظومة يمكن الاستدلال، ليس فقط على أنظمة الحكم والاجتماع والاقتصاد، وإنما أيضاً على ما يواجه هذه الأنظمة من تحديات وما تعانيه من نواقص ومواطن ضعف، وكذلك على ما يمكن استحداثه من سياسات عامة، وما يمكن اتخاذه من قرارات للارتقاء بالحالة المجتمعية ولتحصينها من التوتر وعدم الاتزان. كما بمقدور ذلك الحيِّز أن يكشف عن المدى والكيفية التي تؤثر في إطارهما المضامين السياسية والاجتماعية والاقتصادية على حالة العدالة، الأمر الذي من شأنه أن يمكِّننا من فهم موضوعية العدالة بشكل أفضل من أجل إدارة شؤونها بشكل متزن ورصين.

ويكتسب هذا الحيِّز أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية؛ لكونها حالة يمتزج فيها القديم مع الجديد، والوطني التحرري مع الوطني البنائي، والسياسي مع سواه من الحيِّزات. هذا بالطبع مضافاً إليه غياب السيادة الحقيقية، والإرث الثقيل للسنوات الطويلة من الاحتلال، وغير ذلك من التحديات. فالعدالة الجنائية في الحالة الفلسطينية، هي منظومة يتجلى في ثناياها تعسف الماضي وقصور الحاضر وغموض المستقبل، الأمر الذي يعني أنه يمكن من خلالها قراءة معالم الحالة الفلسطينية والوصول إلى ما يلزم من توصيات. وإضافة إلى كون العدالة الجنائية حيِّزا ينعكس فيه الحال العام، فهي يمكن أن تكون رافعة هامة وقاعدة ضرورية لإحداث التغييرات المنشودة في مختلف الجوانب، وخاصة في فترة التأسيس والإنشاء للكيان الفلسطيني العتيد.

أما إلقاء الضوء على العدالة الجنائية ودراستها، فيتم بواسطة استخدام الكثير من الطرق والمناهج والمداخل التي هي متنوعة وعديدة؛ بحكم اتساع رقعة العدالة الجنائية، وعدم تماثل مكوناتها، وخضوعها كمفهوم وكتطبيق للكثير من التباين في الاجتهادات ولدرجة شديدة من الجدل. ومن بين المداخل التي يمكن توظيفها لدراسة العدالة

الجنائية مدخل المجتمع المدني، وبذلك تتماثل العدالة الجنائية مع الكثير من الموضوعات المعقدة الأخرى التي عكف الكثيرون في الآونة الأخيرة على الاستعانة «بتقنية» المجتمع المدني لدراستها بهدف الوصول إلى فهمها بشكل أفضل. ومن محاسن توظيف هذا المنهج في دراسة العدالة الجنائية، أنه يمكّن الباحث من فهم هذا الموضوع الشائك وعلاقاته بالحيِّزات المجتمعية المختلفة والتي تؤثر وتتأثر به بشكل عضوي ومترابط. واستخدام مقاربة المجتمع المدني في هذا السياق تفترض أمراً هاماً، هو أن العدالة الجنائية ليست مجرد مجموعة من الأجهزة والمؤسسات والمنظومات، إنما هي بالأساس حالة مجتمعية معقدة تتكاتف الكثير من العوامل والمؤثرات التاريخية والاجتماعية في تكوينها وفي تحديد معالمها ووظائفها، الأمر الذي يجعل من مدخل المجتمع المدني مدخلاً مناسباً لدراستها بهدف فهمها بشكل أفضل. هذا مضافاً إليه حقيقة أن هذا المدخل هو شائع الاستخدام في الكثير من الدراسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كتلك التي تتناول الديمقراطية والتنمية والعولمة وغيرها، والتي من شأنها تمكيننا من فهم العدالة الجنائية بشكل أفضل.

هدف الدراسة ومنهجيتها

يهدف هذا العمل إلى التعرف على حال العدالة الجنائية من منظور المجتمع المدني، ممثلاً بمنظمات حقوق الإنسان التي تعتبر من المؤسسات المجتمعية الهامة والمؤثرة على بنية وعمل منظومة العدالة الجنائية في أي بلد من البلدان، بما في ذلك فلسطين. فهو يسعى إلى تشخيص حالة العدالة الجنائية في فلسطين، من زاوية تلك الجوانب التي يمكن للمجتمع المدني أن يؤثر بها وعليها (سلباً أو إيجاباً) بما في ذلك التعرف على الطرق والآليات، التي يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تؤثر من خلالها على بنية وأداء وتوجهات منظومة العدالة الجنائية. وبذلك تطمح الدراسة إلى التعرّف على تلك الظروف والمعطيات التي تحيط بمنظمات حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تؤثر على نشاطها وعملها وبالتالي على إمكانية نجاحها أو إخفاقها في التأثير على العدالة الجنائية أو على القضايا المجتمعية الشائكة الأخرى في فلسطين.

ومن خلال التعرف على نظام العدالة الجنائية وما تتبناه أجهزته وعناصره من توجهات ورؤى، وما يربطه من علاقات مع مختلف قوى المجتمع المدني بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، نهدف إلى تسليط الأضواء أيضا على دور ومكانة منظمات حقوق الإنسان ذاتها، وإمكانية تأثيرها على القضايا المجتمعية الأخرى. أما من الزاوية العملية والمباشرة، فتهدف هذه الدراسة إلى تقديم ما هو مناسب من التوصيات السياساتية العمليّة القادرة على تطوير نظام العدالة الجنائية وتفعيل دوره وحضوره

المجتمعي ليرتقي إلى المستوى المطلوب. وتبقى مثل هذه التوصيات هامة لإحداث التنمية المطلوبة في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية والاقتصادية، والتي عانت الحالة الفلسطينية الكثير من غيابها مع السنين.

ولكي نتمكن من القيام بهذه الدراسة، قمنا بتصميم استبانة تضمنت أسئلة تتعلق بكل من أجهزة العدالة الجنائية ومنظمات حقوق الإنسان من زاوية خلفيتهما، ونشاطاتهما، وبرامجهما، وظروف العمل التي تحيط بهما، والتحديات التي تعترضهما في سياق سعيهما لتحقيق أهدافهما، وفي إطار العلاقة المتبادلة بينهما. كما تم اللجوء أيضاً إلى آلية إجراء المقابلات مع عدد من المسؤولين في منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد راعينا، حيثما أمكن، أن تتم مقابلة شخصين اثنين من كل مؤسسة، أحدهما من رأس هرم المؤسسة وعلى مقربة من دائرة صنع القرار فيها، بينما الثاني من منتصف الهرم وعلى معرفة مباشرة بالنشاطات العملية والميدانية التي تقوم بها المؤسسة؛ بهدف تمكيننا من الحصول على بيانات شاملة وصورة أكثر صدقا عن برامج عمل هذه المؤسسات، ليس فقط من الناحية النظرية والرسمية، إنما من الزاوية العملية أيضاً.

إضافة إلى الاستبانة، تم إجراء المقابلات بهدف تنويع مصادر المعلومات كمّاً ونوعاً، إضافة إلى فحص موثوقية البيانات التي يتم الحصول عليها عبر الأداتين، عن طريق مقارنة البيانات التي نحصل عليها من إحداهما بالبيانات التي نحصل عليها من الأداة الأخرى. (انظر أسئلة الاستبانة والمقابلات في ملحق هذه الدراسة). كما تم أيضا إجراء عدد من المقابلات مع أشخاص في مواقع مختلفة في أجهزة القضاء والنيابة العامة والشرطة ومصلحة السجون.

تناولت تلك المقابلات آراء ومواقف وتصورات وتقاييم هؤلاء الأشخاص إزاء أداء أجهزتهم المختلفة في إدارة شؤون العدالة، إضافة إلى التركيز على المشاكل والتحديات التي يعتقدون أنها تحول دون تطوير العدالة الجنائية في فلسطين. كما تطرّقت أسئلة المقابلات لمثلي أجهزة العدالة الجنائية إلى تقديراتهم لدور منظمات حقوق الإنسان في التأثير على العدالة الجنائية، وما إذا كان مثل هذا الدور موجوداً وقائماً في فلسطين إضافة إلى محدداته الذاتية والموضوعية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أمرين، الأول: هو أن تناول موضوع العدالة الجنائية يأتي في فترة تتسم فيها حالة القضاء في فلسطين بدرجة ملحوظة من الضعف

والترهل، حتى أنها وصلت حد التفكك والانهيار منذ اندلاع انتفاضة الأقصى. صحيح أن لنشوب الانتفاضة، وللسياسات القمعية الإسرائيلية المختلفة دورا واضحا في دفع مجمل الحالة الفلسطينية -بما في ذلك العدالة الجنائية- إلى ظروف الضعف والتصدع التي هي عليها الآن. لكن يبقى من الصحيح القول أيضاً، أن لحالة الضعف والتصدع القائمة عواملها الداخلية ذات الصلة بالطريقة التي تم بها بناء أجهزة العدالة الجنائية المختلفة، والكيفية التي قامت تلك الأجهزة بوظائفها، والأساليب التي يتم اتباعها للتغلب على التحديات والاستراتيجيات التي يتم تبنيها للبحث والتطوير بهدف رفع درجة كفاءة وفعالية نظام العدالة الجنائية.

إن القيام بدراسة تقييمية لحالة العدالة الجنائية في فلسطين ينسجم تماماً مع التوجه الدارج اليوم، الذي يسعى إلى تقييم مجمل جوانب الحالة الفلسطينية، وما رافقها ويرافقها من نجاحات وإخفاقات طوال السنوات الثماني السابقة. ويبقى مثل هذا التقييم هاما، خاصة عندما يحين الوقت للبدء من جديد في إعادة البناء والأعمار لمختلف جوانب الحياة الفلسطينية.

أما الأمر الثاني فهو أن دراسة العدالة الجنائية من زاوية المجتمع المدني، ممثلاً بمنظمات حقوق الإنسان، تأتي في سياق النقاش حول هذا الموضوع وما يمثله مجتمعياً، وعلاقة مركباته وعناصره بالسلطة الوطنية، وطبيعة دوره في عملية التحول الديمقراطي وفي ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وغير ذلك من الموضوعات. وبهذا المعنى تصبح دراسة دور مؤسسات حقوق الإنسان مفيدة؛ حيث أنها تساهم في الجدل المتوقع أن يبقى وأن يتعزز بسبب الانكشافية الشديدة التي تعيشها الحالة الفلسطينية، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وتبعات سلبية كثيرة على موضوعات هامة كالعدالة الجنائية. إن مثل هذه المناقشة هامة، خاصة عندما يؤمل أن يتمخض عنها في المستقبل حالة فلسطينية (سلطة سياسية ومجتمع مدني) أصلب عودا وأكثر قدرة على نقل الكيان الفلسطيني الراهن إلى حال أفضل.

فرضية الدراسة

تنبثق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن نظام العدالة الجنائية في فلسطين كما في أي حالة أخرى، هو عرضة ليس فقط لتأثير العوامل، والاعتبارات المنبعثة عن تراكيب النظام السياسي والتي يعبر عنها عادة بالسلطات الأساسية الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، إنما أيضاً لتأثير تلك العوامل والاعتبارات المنبعثة أيضاً من المجتمع المدني وقواه وتعابيره وعناصره المختلفة. ومن المؤسسات التي ترتدي أهمية

خاصة في هذا السياق، منظمات حقوق الإنسان، والاتحادات، والنقابات الحقوقية والنسوية الناشطة والضاغطة على السياسات العامة، بما في ذلك تلك السياسات المرتبطة بنظام العدالة الجنائية.

ويترتّب على هذا الافتراض القول أن بمقدور المجتمع المدني ممثلاً بمؤسسات حقوق الإنسان –على سبيل المثال– أن يكون عامل دعم وإسناد هام لنظام العدالة الجنائية، وذلك من خلال تهذيبه ورفع درجة فاعليته، وتعميق رصانة أدائه في إدارة شؤون العدالة. أما محصلة ذلك التأثير، فيمكن تلمسها عندما تتحقق العدالة بين الناس وعندما تصان حقوقهم وتحمى حرياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز البنية المجتمعية الداخلية وزيادة صلابتها، ومن ثم تمكين المجتمع في نهاية الأمر من مواجهة التحديات.

لكن قبل التطرق إلى مناقشة دور وتأثير مؤسسات حقوق الإنسان على العدالة الجنائية، وما يرافق ذلك من تأويل واجتهاد ومن سجال وجدل، لا بد لنا أولا من التعريف بنظام العدالة الجنائية وبمكوناته وبظروف نشأته وتطوره في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

نظام العدالة الجنائية في فلسطين

تستدعي مناقشة نظام العدالة الجنائية وأحواله، التطرق إلى أحوال العناصر الأربعة الأساسية التي تكونه، وهي: القضاء والمحاكم، النيابة العامة، الشرطة والسجون. وتتسم دراسة هذا الأمر بدرجة كبيرة من الصعوبة، خاصة عند تناوله في بيئة استثنائية ومشوشة كالبيئة الفلسطينية، لما تنطوي عليه من تعقيدات منهجية وعملية كثيرة ستعترض للباحث. وتنبع الصعوبة هنا من الطبيعة اللزجة والشائكة للمكونات المختلفة لهذا النظام؛ حيث أنه يتعذر في الكثير من الأحوال رصد جميع مكوناته والإلمام به بشكل واف ومنظم. فاتساع حدود موضوع الدراسة وتضمّنه عناصر غير متجانسة، تقتضي من الباحث تتبع امتدادتها في حيِّزات معرفية متعددة ومتمايزة. وعلى ضوء التحولات الداخلية والخارجية الكثيرة التي تتعرض لها الحالة الفلسطينية، والتي تضفي عليها درجة كبيرة من اللااستقرار وعدم الثبات وغياب التفاعلات الرتيبة والعلاقات المنظمة، لا تغدو دراسة مثل هذا الأمر بالأمر السهل واليسير.

انكشافية النظام

من البديهي أن يكون للعاملين الخارجي والداخلي انعكاسات هامة وعميقة على حال العدالة الجنائية. ومن هذه العوامل الضغوط الخارجية-الدولية التي خضعت لها السلطة الوطنية منذ تأسيسها -والمرتبطة بالأمن الإسرائيلي- بهدف تشكيل المحاكم الاستثنائية وقبول ما تقوم به، رغم ما ينطوي عليه من انتهاك واعتداء على حقوق وحريات الإنسان الأساسية، ما دام في ذلك خدمة التوجهات الدولية في فلسطين. ومثال على ذلك، الضغوط الخارجية لإنشاء محكمة أمن الدولة العليا، وما يرافقها من محاكمات لا تراعى الحد الأدنى للضمانات الحقوقية وفق المعايير الدولية.

إضافة للإنكشافية الخارجية، هناك العوامل والاعتبارات الداخلية، كتلك المتمثلة في الانتماءات الاجتماعية والسياسية الضيقة؛ الأسرية والعشائرية والجهوية والفئوية

والحزبية والفصائلية، التي تؤثر سلباً على العدالة الجنائية. فقد أثرت هذه الانتماءات الضيقة على المحاكم، على سبيل المثال، حيث جرت المحاكمات تحت تأثيرها، وأدّت في الكثير من الأحيان إلى توجيه سير العدالة، وإصدار أحكام متسرعة شديدة وصلت حدّ الإعدام. كما ترتب على ذلك أيضا انعكاس سلبي آخر على العدالة، هو انه لتلافي التسرع في إصدار الأحكام، توقفت المحاكم في الفترة اللاحقة عن معاقبة جرائم خطيرة كالخيانة والجاسوسية.

الإشكاليات والحلول

من الملاحظ أن القضاء الفلسطيني، الذي هو المكوِّن الأول والأهم لنظام العدالة الجنائية، عانى منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية الكثير من الصعوبات والتحديات البنيوية والوطنية، التي حدّت من قدرته على التأثير إيجابياً على شؤون العدالة في فلسطين. وتأتي الإشارة إلى هذه الصعوبات والتحديات في هذا المقام، ليس فقط لكونها تلقي الضوء على حال نظام العدالة الجنائية، إنما لكونها أيضا تشير إلى ما يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان وسواها من قوى المجتمع المدني أن تساهم به، من أجل تطوير أداء نظام العدالة الجنائية في فلسطين. أما هذه الصعوبات فيمكن إيجازها بثلاث قضايا أساسية هي:

١. عدم تجانس الإرث القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛ حيث يتضح ذلك في ازدواجية التنظيم والتشكيل القضائي، إضافة إلى القوانين ذاتها، الأمر الذي أدّى إلى تباين في جوهر ومضمون التشريعات التي تحكم مجمل علاقات الأفراد والمؤسسات في المجتمع الفلسطيني (الريس، ١٩٩٩). وقد بقي الأمر على هذا الحال حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ٢٠٠١ وقانون تشكيل المحاكم رقم (٥) لعام ٢٠٠١ اللذين عالجا جوانب كثيرة من اللاتجانس ولو من الزاوية النظرية على الأقل.

٢. تسييس القضاء؛ ويعني ذلك تدخل المستويات السياسية في شؤون القضاء. ولعل أهم وأكثر صور هذا التدخل شيوعاً -حسب ناصر الريس- تدخلات السلطة التنفيذية المستمرة في آلية عمل ونشاط الجهاز القضائي، سواء من خلال استخدامها لسلاح التعيين والعزل والنقل الوظيفي بحق القضاة الذين يرفضون التجاوب مع المطالب والتوجهات غير المشروعة لبعض أفراد السلطة، أو من خلال تعمد الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاة، إذا ما كان فيها ما يتعارض مع توجهات السلطة التنفيذية (الريس، ١٩٩٩: ص ١٥٠).

٣. أزمة الثقة بالنظام القضائي؛ وتعود جذور هذه الأزمة إلى ضعف النظام القضائي، ونقص موارده، وغموض حدوده وسلطاته وصلاحياته بالمقارنة مع السلطتين الأخريين. ويتم التعبير عن هذه الأزمة عادة بعدم ثقة المواطن بالنظام القضائي، وذلك لانعدام فاعليته، وعدم قدرته على القيام بما هو منوط به من وظائف ومهام، الأمر الذي يحدو بالكثير من المواطنين لأن يعزفوا عن التعامل مع النظام القضائي، وأن يتوجهوا بدلاً من ذلك إلى القضاء العشائري. ويقف القضاء العشائري هنا داعماً ومؤازراً (ولو بصورة غير مباشرة) لفكرة التدخل الخارجي في شؤون القضاء، حيث يجد هذا النمط من القضاء الدعم والمباركة من قبل الكثير من مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة أجهزة الأمن والمحافظات. وتكمن إشكالية في القضاء العشائري في أن الكثير من أسسه ومقتضياته الأخلاقية والتنظيمية لا تنسجم (وأحياناً تتناقض بشكل واضح وصريح) مع قواعد القانون ومبادئه العامة، خصوصاً مبدأ تناسب العقاب مع الذنب، ومبدأ شخصية العقوبة وغيرها. هذا إضافة إلى التباين الواضح بين القضاء العشائري والقضاء العادي في مسألة تجريم الأفعال؛ حيث نجد أنه بينما يبيح أحدهما فعلاً ما نجد أن الآخر يجرّمه ويحرِّمه.

المبادرات اللازمة لتطوير النظام

ولكي يتمكن نظام العدالة الجنائية من القيام بدوره ووظائفه بشكل فاعل، ولكي يتم تطوير وتحسين أدائه بشكل يؤدي إلى حماية الحقوق وصيانة الحريات، لا بد من اتخاذ منظومة شاملة من التدابير الإجرائية والجوهرية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير مختلف أجهزة نظام العدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد نظام القضاء والمحاكم والقوانين، وما يرتبط بها من أدوار ووظائف وظروف عمل وطرق أداء. كما ينبغي أيضا عدم إغفال المبادرات الهادفة إلى تطوير دور وأداء المنظمات المجتمعية المختلفة، كنقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرها. ومن الهام أيضاً هنا، اتخاذ المبادرات اللازمة للإصلاح السياسي بجميع مستوياته (التنفيذية والتشريعية والأحزاب... الخ) كون تطور العدالة الجنائية لن يكون مجدياً من الناحية الفعلية، إن لم يرافقه تطوير موازٍ في المجال السياسي.

وبخصوص التدابير ذاتها، ينبغي أن تكون متنوعة ومتناسبة مع المعطيات الفلسطينية. إضافة إلى ضرورة أن تستجيب لما هو آني، وكذلك لما هو مستقبلي وبعيد المدى، من الإشكاليات والتحديات التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على أداء نظام العدالة الجنائية. أما التدابير والمبادرات المطلوبة فهي كثيرة يمكننا إجمالها بما يلي:

١. تبني السلطة الفلسطينية لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وإدخالها في نظامها التشريعي.

٢. العمل على استشارة شرائح المجتمع الفلسطيني خلال عملية سن القوانين الفلسطينية المختلفة، ومن ضمنها القانون الأساسي.

٣. استشارة القضاة والمحامين الفلسطينيين في جميع المسائل المتعلقة بالقضاء ومهنة المحاماة.

٤. تعزيز استقلال مهنة المحاماة بالنظر لدور هذا الاستقلال في تطبيق سيادة القانون.

٥. تطوير ودعم الكفاءة القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة بواسطة الإجراءات المناسبة، مثل برامج الأبحاث القانونية التطبيقية.

٦. إنشاء لجنة، تتكون من قضاة ومحامين من الضفة الغربية وقطاع غزة، لدراسة مجموع القوانين السارية والمعمول بها على صعيد كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، تمهيدا لإعداد ووضع ما تراه مناسبا من مقترحات خاصة بتحقيق الانسجام والوحدة الحقيقية بين هذه القوانين على صعيد الأراضي الفلسطينية.

٧. ضرورة الالتزام بالفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وضمان تحقيق استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، والعمل على تكريس وتجسيد البعد التشريعي لهذا الاستقلال عبر النص عليه وتجسيده بمتن الدستور الفلسطيني وسائر القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

٨. منح القضاء الفلسطيني الولاية المطلقة على كافة الأمور القضائية، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته.

٩. العمل على تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، وتكليفه بتعيين وترقية أو عزل القضاة.

١٠. تفعيل دور المحكمة العليا (النقض والعدل العليا) ومنحها المرجعية القضائية في كافة المسائل المدنية والإدارية والدستورية لأعلى سلطة قضائية، وذلك من خلال إلزام أفراد جهاز الشرطة الفلسطيني بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واحترام معايير حقوق الإنسان وحرياته.

١١. احترام استقلال المؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والسماح لها بممارسة مهامها دون تدخل من السلطة.

١٢. التأكيد الدائم على الأثر السلبي لافتقاد المجتمع الفلسطيني للمرجعية القانونية العليا، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل صلاحيات السلطات الثلاث القائمة على صعيد الأراضي الفلسطينية بما فيها السلطة القضائية. لهذا فإن إعادة الاعتبار لهذه السلطة ولغيرها من السلطات تقضي حتما ضرورة إنفاذ وعدم مخالفة القانون الأساسي الذي يحدد ويوضح ماهية الحقوق والحريات العامة، فضلا عن صلاحيات واختصاصات السلطات الثلاث القائمة (ولو بصورة جنينية) على صعيد الأراضي الفلسطينية، إلى جانب تحديده لماهية العلاقة القائمة بين هذه السلطات ونطاق وحدود هذه العلاقة.

١٣. القضاء على تعدد التشريعات القائم، عبر إصدار ووضع منظومة تشريعية فلسطينية حديثة تراعي خصوصيات المجتمع الفلسطيني وحاجاته الأساسية، وتواكب ما خطته المجتمعات البشرية من خطوات هامة وبنّاءة على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحرياته.

١٤. إعادة النظر بواقع القضاء المادي والبنيوي، وذلك من خلال تغطية وتلبية حاجات المحاكم المختلفة من الأجهزة والتجهيزات الضرورية التي تكفل تحسين أدائها، فضلا عن ضرورة التفكير الجاد بتوسيع قاعدة القضاء من خلال الانتشار الأفقي للمحاكم وتحديدا محاكم الولاية العامة «البدائية». فضلا عن ذلك، يقتضي هذا الأمر ضرورة اتخاذ السلطة الوطنية للخطوات والإجراءات الأساسية التي تكفل تغطية ما يعانيه هذا الجهاز من نقص على صعيد القضاة. ويقتضي الأمر أيضا تشجيع الكفاءات الفلسطينية على القبول بفكرة تقلد هذه الوظيفة والإقدام عليها، مما يستدعي تدخل الجهات المعنية لتصويب أوضاع القضاة المالية من خلال إعادة النظر بسلم الرواتب الجاري بناء عليه احتساب رواتب القضاة. وإلى جانب كل ما تقدم لا بدّ من الاهتمام بتغطية حاجة المحاكم المختلفة من الكوادر البشرية على اختلاف اختصاصاتها ومهامها.

١٥. بعث الروح في محكمة التمييز كمحكمة قانون، خصوصا أن وجود وقيام مثل هذه المحكمة لا يكفل حقوق الأفراد وحسب، إنما يساهم في تفعيل ورقيّ الأداء القضائي عموما، لما لهذه المحكمة من أثر رقابي على أداء وعمل القضاة.

١٦. حصر وظيفة الفصل بالمنازعات في القضاء الفلسطيني. وتحقيقا لذلك على السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل وقف التجاوزات والاعتداءات الجارية على اختصاص ومهام هذا الجهاز، وأيضاً على ما ينطق به القضاة من أحكام وقرارات قضائية على اختلافها.

١٧. التأكيد على أن القضاء الفاعل والمستقل هو مطلب أساسي لأي مجتمع، وأن استقرار وثبات أي مجتمع يبقى مرتبطا أساساً بهذا الاستقلال. إن هذا الأمر يقتضي من منظمات حقوق الإنسان أن تستمر في حث السلطة على تنمية وتطوير هذا الاستقلال.

١٨. تثبيت مبدأ سيادة القضاء والقانون وإزالة كل ما من شأنه التأثير على هذه السيادة والانتقاص منها، كتدخل القضاء العشائري الشعبي الموازي الذي يقاسم ويشارك القضاء في مهامه. أما تدخل السلطة الوطنية في هذا الصدد، فيتطلب إصدار قانون ينظم هذا القضاء ويحدّد اختصاصاته التي لا يجب بأي حال من الأحوال أن تؤثر على اختصاصات القضاء العادي أو تنتقص منها، فضلا عن ضرورة تقييد هذا القضاء بإلزامه بمراعاة أحكام التشريعات وعدم الاعتداء على نصوصها أو تجاوزها.

١٩. تفعيل دور التحكيم كآلية مساعدة ومساندة لدور القضاء في حل وتسوية المنازعات والخلافات، لما في ذلك من فوائد عديدة، أهمها القضاء على أنماط ومظاهر القضاء الموازي الذي لا يحتكم لقواعد القانون وأحكامه.

٢٠. إلغاء الأمرين الرئاسيين الخاصين بتمديد ولاية المجلس القضائي الملغي، والترفيعات التلقائية للقضاة العاملين حاليا، مع إلغاء الأمر الرئاسي الخاص بتشكيل مجلس القضاء السابق والملغي لتناقضه مع نصوص قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية والقانون الأساسي. وتستطيع مؤسسات حقوق الإنسان المساهمة هنا، بالقيام بالدراسات اللازمة لفحص إمكانية وآلية وجهة الطعن القضائي بهذين الأمرين الرئاسيين لإبطالهما واتخاذ كافة الخطوات اللازمة للضغط على المجلس التشريعي للقيام بدوره في هذا المجال.

٢١. تقييم تجربة القضاة العاملين بهدف تطوير أدائهم في ظل التوجهات التشريعية والقانونية الجديدة. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان هنا المساهمة في عملية التقييم للأداء السابق للقضاة، وفي الإعداد للصيغ الجديدة من آليات التدريب والتأهيل وغير ذلك.

٢٢. إلغاء محكمة أمن الدولة العليا ونيابة أمن الدولة وكافة المحاكم الخاصة والاستثنائية القائمة، لمخالفتها مبدأ المشروعية وأحكام القوانين القضائية. وفي هذا الصدد يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان أن تشارك في المبادرة والتعاون والتنسيق مع الأطراف الأخرى في المجهودات اللازمة لإنجاح عملية إلغاء هذه المحكمة، وذلك بحكم أن عمل تلك المحكمة ينطوي على مخالفات عديدة وصريحة لمبادئ وقواعد ومواثيق حقوق الإنسان.

٢٣. التأكد من أن القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة تخضع للرقابة القضائية العادية، وعدم اعتبار هذه القرارات قطعية لا رجعة عنها. وتبرز في هذا السياق أهمية تفعيل وتطوير دور السلطة التشريعية، ليتسنى لها القيام بدورها، ليس فقط في تشريع القوانين وتعديلها، إنما أيضاً في الرقابة والمحاسبة والمساءلة للسلطة التنفيذية. ولكي يتحقق ذلك، ينبغي على الفعاليات والهيئات الشعبية والنقابية والأهلية، إضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية، أن تتبنى برامج نشاط وعمل للتعبئة والضغط على مختلف الأطراف بما في ذلك المجلس التشريعي، بهدف ضمان خلق «لوبي» ضاغط من أجل إنجاز مهمة بناء السلطة القضائية المستقلة والفاعلة. وتأتي في هذا الإطار مهمة إعادة بناء مهنة المحاماة كأمر ملح وهام لأن من شأن ذلك أن يجعل من نقابة المحامين منبراً هاماً وصوتاً متميزاً في إطار ذلك «اللوبي» الضاغط.

يتضح من كل ما سبق أن هناك الكثير من الثغرات والنواقص في النظام القضائي الفلسطيني، وبالتالي في مجمل نظام العدالة الجنائية. كما يتضح أيضا أن جزءاً هاماً من المشكلة يكمن في طريقة التعيين المعمول بها في مختلف أجهزة العدالة الجنائية. فتقاليد التعيين السوية تعتبر، عادة، من الدعامات الأساسية الهامة لتطوير منظومة العدالة الجنائية، إذ أن طريقة اختيار القضاة تلعب دوراً هاماً وأساسياً في تحديد تبعيتهم. فالقاضي إذا ما كان معيّنا من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، فإنه يخضع، دون أدنى شك، لسلطة ونفوذ هذه الجهة وتوجهاتها ورغباتها، مما يفقد القضاة الإرادة الحرة وفعلية الاحتكام للعدالة والقانون. لهذا فإن امتلاك رئيس السلطة التنفيذية لهذا الحق وممارسته له حال دون استقلالية نظام العدالة الجنائية، وحوّل هذه المنظومة إلى مرفق تابع للسلطة التنفيذية وأداة بيدها. ولعل خير دليل على غياب استقلال هذه المنظومة ورضوخها لرغبات وأهواء السلطة التنفيذية، صمت الكثير من القضاة إزاء اعتداءات وخروقات السلطة الفلسطينية لأحكام وقواعد قانون السلطة القضائية. إن مسألة التعيين -بالطريقة التي تتم في فلسطين- تأتي في إطار تدخل السلطة التنفيذية في المجالات والحيِّزات التي يفترض - نظريا على الأقل- أن تراقبها بقصد كبح جماحها وأن تحد من نزعاتها السلطوية.

ومن العوامل السلبية الأخرى ذات الأثر الكبير على حال نظام العدالة الجنائي، استمرار الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث أنه يصعب قيام منظومة عدالة فلسطينية مستقلة وفاعلة على صعيد الأراضي الفلسطينية طالما استمر الاحتلال الإسرائيلي قائما. وقد أدى وجود الاحتلال إلى تشوش الاستراتيجية الفلسطينية في ما يتعلق بمنظومة العدالة الجنائية، مما عزّز النزعات العشوائية والاعتباطية في هذا المجال. ومن المسائل السلبية التي لا يجب إغفالها، افتقاد الإمكانيات المادية والبشرية الأساسية لدى

أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي تجلى أكثر بعد أن تم تدمير مقار ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بما في ذلك المقار الخاصة بالمكلفين بإنفاذ القانون والمؤسسات الخاصة بالإصلاح والتأهيل. هذا إضافة إلى توقف المحاكم شبه التام عن القيام بمهامها جراء الوضع السياسي الذي تشهده البلاد منذ بداية الانتفاضة.

المجتمع المدني ومنظماته الأهلية في فلسطين

يعود مفهوم المجتمع المدني، الذي تشكل مؤسسات حقوق الإنسان جزءاً منه، في جذوره إلى التراث الفلسفي السياسي القديم وخاصة اليوناني والروماني؛ حيث تم استخدامه عندئذ بشكل مطابق تماماً لاستخدامات مفهوم الدولة. أما مفهوم المجتمع المدني بحلّته الراهنة، فقد ظهر في القرن الثامن عشر وتداوله الكثيرون من فلاسفة ومفكري عصر التنوير. ومن بين من تداول هذا المفهوم المفكر توماس بهين وهيغل الذي أصبح يعني بالنسبة لهم ذلك الحيِّز الذي ينفصل عن الدولة ولكنه يوازيها، ويمكّن المواطنين من الانخراط في تجمعات طوعيه يرون فيها تعابير ومنابر للدلالة على مصالحهم ورغباتهم.

ومع الزمن، عكس التغير في مفهوم المجتمع المدني تغيرات مجتمعية عميقة فرضتها حقائق العلاقات الاقتصادية الجديدة، التي تمثلت بالتبلور الشديد والحاد للملكية الخاصة، ومنافسة السوق، وسيادة الطبقة البرجوازية. كما أستلهم مفهوم المجتمع المدني الكثير من مضامينه الحرّيتية من شغف الجماهير الشديد بالتحرر، الذي تم التعبير عنه بالثورتين الأمريكية والفرنسية.

وقد خبا نجم هذا المفهوم مع منتصف القرن التاسع عشر، وذلك بسبب تحول الاهتمام الفكري والفلسفي إلى النتائج والتبعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي ترتبت على الثورة الصناعية. ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، انتعش المفهوم مرة أخرى خاصة في كتابات المفكر الماركسي النزعة انطونيو غرامشي الذي نظر إلى المجتمع المدني كحيِّز للنشاطات السياسية المستقلة، التي يمكن، لا بل يجب، توظيفها للكفاح ضد أنظمة الظلم والطغيان.

أما الصحوة الأخيرة لهذا المفهوم فقد تزامنت مع اختفاء الاتحاد السوفيتي وظهور التحول الديمقراطي، وفرضت على الكثير من البلدان والكيانات السياسية تبني سياسات وتوجهات جديدة تقوم على الانفتاح، واللبرلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وجاءت سياسات الخصخصة، وتشجيع اقتصاديات السوق، وثورة المعلوماتية، كعوامل معزِّزة لدور ومكانة المجتمع المدني. كما أنها دفعت الدول وحكوماتها إلى التقليل من حضورها في مختلف مجالات الحياة العامة، الأمر الذي ترتب عليه الكثير من التوتر واللااتزان المجتمعي في الكيانات المعاصرة.

وفلسطينيا يعود تاريخ تشكيل الجمعيات الأهلية -التي هي بمثابة التعبير الأكثر وضوحا عن المجتمع المدني أو الأهلي- إلى بداية القرن العشرين، حيث استهدفت هذه الجمعيات تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية للآخرين. وكان للظروف التي ألمت بفلسطين، والمتمثلة في حرب ١٩٤٨ وما نتج عنها من احتلال ومن تهجير وتشريد الشعب الفلسطيني، دور في تشكيل الكثير من الجمعيات الخيرية والأطر الأخرى التي سعت إلى تقديم خدمات الإغاثة والرعاية للأطفال والأسر المشردة والمهجرة. كما كان لحرب عام ١٩٦٧ واحتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية، دور هام في نشأة وتطور المؤسسات الأهلية الفلسطينية، حيث شكل الفلسطينيون مؤسساتهم الاجتماعية والنقابية والسياسية في ظل غياب سلطة الدولة الوطنية المستقلة، وفي ظل قمع سلطات الاحتلال الإسرائيلي (Barghouthi,1998).

وقد تطور المجتمع الفلسطيني بكافة امتداداته خلال الخمسة وثلاثين عاما الماضية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، الذي اتبع سياسة الإخضاع والإلحاق سياسياً واقتصادياً وثقافياً بالمجتمع الإسرائيلي. وكإحدى وسائل المقاومة، نشأ المزيد من منظمات المجتمع الأهلي، وبدأت هذه المنظمات تجنح نحو الاهتمام بالسياسة والتسييس، الأمر الذي اعتبر بداية المزج بين الهمّين الاجتماعي والوطني. ومن العوامل التي ساعدت على ذلك أن الاحتلال - ولحسابات خاصة به - لم يمنع التعددية السياسة والفكرية في المجتمع الفلسطيني، حيث تغاضى عن وجود وعمل الكثير من هذه المؤسسات. وتفاوت هامش الحرية الممنوح للمنظمات والجمعيات والأطر الفلسطينية بقدر اقترابها أو ابتعادها عن العمل السياسي المباشر. ساعد ذلك على نشوء جميعات ومؤسسات متنوعة الأهداف والخدمات. وأصبحت هذه المؤسسات، من الناحية الفعلية، بديلاً عن الدولة في علاقتها مع الجمهور الفلسطيني. ورغم أن العلاقات التي سادت بين هذه المنظمات والمؤسسات لم تخل من التنافس، إلا أنها قبلت، بشكل عام، التعايش مع بعضها البعض، مما ساهم في تعزيز تعددية سياسية وفكرية أصبحت من سمات الحالة لفلسطينية.

وعلى الرغم من طغيان العامل الوطني على عمل هذه المؤسسات وتعاظم دوره لاحقا، إلا أنها استمرت في تقديم الخدمات الإنسانية والتربوية والثقافية والصحية للمواطنين. كما استطاعت الوصول إلى الكثير من الفئات والقطاعات الاجتماعية الضعيفة والمهمّشة، وقدمت الخدمات الضرورية لها، معتبرة أن تقديم الخدمات أمر ضروري كونه هدفاً وطنياً يساعد المواطنين ويعزز قدرتهم على الصمود. وعلى مدار ما يزيد عن خمسة

وثلاثين عاماً من الاحتلال سعت المنظمات الأهلية إلى ترسيخ المزج بين النشاط الاجتماعي والوطني، الأمر الذي خدم الحيِّزين وجعل من كل منهما حيِّزاً مؤازراً بشكل عضوي للآخر (لدادوة، ١٩٩٩).

ومنذ نهاية السبعينات وحتى بدء الانتفاضة الأولى في نهاية عام ١٩٨٧، ركّزت مختلف الفصائل الفلسطينية على تشكيل الأطر واللجان الجماهيرية النقابية والنسوية والزارعية والصحية والشبابية، واستطاعت من خلالها أن تستمر في نشاطاتها الخدمية والخيرية، وأن تضفي عليها إبعادا جديدة ذات دلالات سياسية. ومع الوقت تعززت النشاطات السياسية أكثر فأكثر، حيث أصبحت الأطر الأهلية تسعى إلى تعبئة وتحريض وتأطير المجتمع الفلسطيني في اتجاه مقاومة الاحتلال وتحقيق الحرية والاستقلال. وعمدت هذه المؤسسات إلى تبني لوائح داخلية أقل جموداً من تلك التي تتبناها الأطر التقليدية كالجمعيات الخيرية، كما سعت إلى تشكيل هيئاتها القيادية عبر الانتخابات المباشرة.

وقد شهدت الفترة ما بين ١٩٨٨-١٩٩٣ تغيرات هامة على صعيد أهداف وبرامج المؤسسات الأهلية الفلسطينية؛ حيث تمحور النشاط السياسي خلال هذه الفترة على شعار «إنهاء الاحتلال والتحضير لبناء الدولة المستقلة». ونشأ في هذا الإطار عدد من المراكز والمؤسسات المهنية المتخصصة مثل مراكز: الأبحاث، التدريب، الإقراض، البيئة، الإعلام، الطفولة المبكرة، التعليم، الصحة والزراعة. وقد جذبت إلى صفوفها عدداً لا بأس به من الأكاديميين والمهنيين. وفي هذا السياق، وبعد تأسيس السلطة، تحول عدد من المنظمات الأهلية إلى منظمات حكومية ذات تبعية مباشرة أو غير مباشرة للسلطة. كما انتقل عدد كبير من الناشطين في الحقل السياسي والاجتماعي المجتمعي للعمل في المؤسسات الرسمية المختلفة من وزارات ومراكز وهيئات. وعلى الرغم من تأثير ذلك سلباً على عمل هذه المنظمات، إلا أنه ساهم في تواصل العلاقة ما بين المؤسستين الرسمية والأهلية اللتين تقدمان نفس الخدمة أو تعملان في نفس المجال. لكن عملية الانتقال هذه ساهمت في إضعاف بعض منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي كانت فاعلة وتقوم بأعمال متخصصة، كالمنظمات الصحية والزراعية والتعليمية ومنظمات حقوق الإنسان. هذا وقد أثير عبر السنين السابقة العديد من التحفظات حول عمل وأداء السلطة الفلسطينية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، وذلك على ضوء عدم صدور القانون الأساسي والقوانين الأخرى، وعلى ضوء حقيقة أن الموازنة ليست مبنية على خطة عمل واضحة وموارد متوفرة لدى السلطة، وأن جزءاً هاماً من هذه الموارد يأتي كمساعدات من الدول المانحة. يضاف إلى كل ذلك بالطبع الملاحظات والتقييمات الكثيرة والمتباينة حول جدوى ودور المنظمات الأهلية، ودرجة ومدى فاعليتها في التأثير على القضايا المجتمعية المختلفة في فلسطين (الزبن، ١٩٩٩؛ كرزم، ١٩٩٩؛ أبو غوش، ١٩٩٩).

مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين

١. إشكالة التحديد والتعريف

من التحديات التي يواجها الباحث عند دراسة المنظمات الأهلية، كتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، عدم سهولة الاستناد إلى تعريف واضح ومحدد لها من شأنه أن يرشد الباحث في تحليله، وأن يمكّنه من تمييز مؤسسات حقوق الإنسان عن المؤسسات الأخرى بشكل مقنع. وتكمن الصعوبة هنا في حصر نشاطات ومبادرات مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين التي يمكن التمييز على أساسها بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات التي تؤثر أيضاً بشكل أو بآخر، على موضوع حقوق الإنسان. فهذا الموضوع هو حيِّز فضفاض ورحب يتسع للكثير من المجهودات المجتمعية الفردية والجماعية، ويصعب فصله تماما عنها في الكثير من الأحيان. ومن الأمثلة على ذلك المؤسسات التي تعنى بالديمقراطية والتنمية بكافة أشكالها، وبتقديم الخدمات الصحية والإغاثية، وبرعاية المسنين والمعاقين، وبقضايا المرأة، والبيئة، والأنشطة البحثية وغير ذلك من المجالات. فالمؤسسات الناشطة في هذه المجالات، سواء كانت جمعيات أو مراكز أو هيئات، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإنها نادرا ما تغفل إدراج مسألة حقوق الإنسان في نطاق اهتماماتها، كما يلاحظ أنها في معظم الأحيان تنيط بهذا الموضوع جزءاً من نشاطاتها وبرامجها المختلفة.

ويؤدي عدم الاتفاق على حدود مفهوم حقوق الإنسان إلى فتح المجال لتعاريف كثيرة ومتباينة له، مما يؤدي إلى التشوش والإرباك في التحليل وإلى تعذر فهمه بشكل منظم ودقيق. وبسبب غياب الاتفاق على مفهوم محدد وواضح، إضافة إلى استخدام منهجيات متعددة، فإن الدارسين يدرسون في واقع الحال أمور متباينة تجعلهم يعتقدون أن استنتاجات دراساتهم تقبل التعميم. وتعود حالة التشوش هذه، في جزء منها على الأقل، إلى الطبيعة المرنة واللزجة أصلاً لمفهوم المجتمع المدني، وإلى عدم تناغم وتجانس

ما يرتبط به من عناصر ومكونات وشروط تطور، وما يلفه ويدور حوله من جدل وسجال، وما يترتب على استخداماته المتباينة من نتائج.

وتعاني من هذه الأزمة معظم الدراسات التي تهدف إلى فهم واقع المنظمات الأهلية في فلسطين. لكن بالنسبة لمؤسسات حقوق الإنسان التي تعنينا في هذه الدراسة، فهي مثال يعكس، وبشكل مكثف، عمق هذه الأزمة من حيث صعوبة الاستناد إلى تعريف واضح ومحدد لها، الأمر الذي يفترض بالتالي صعوبة الاتفاق على تحديد دورها، وتقييم نشاطاتها، ومن ثم الخروج بالاستنتاجات والتوصيات اللازمة.

وتتجلى هذه الأزمة، عملياً، عند تضمين مؤسسة ما في خانة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، واستثناء أخرى من تلك الخانة؛ إذ أن مفهوم حقوق الإنسان ذاته يتيح المجال لأية مؤسسة تقريباً أن تعتبر نفسها مساهمةً بصورة أو أخرى في التأثير به وعليه. فتستطيع، على سبيل المثال، أية مؤسسة بحثية أو تنموية أو نسوية أو نقابة مهنية أو عمالية أو إنمائية أو خدمية، أن ترى في نفسها إطاراً ذا تأثير على حالة حقوق الإنسان، دون أن يكون من السهل الطعن بذلك أو الاعتراض عليه.

ونلاحظ على سبيل المثال، أن هناك مؤسسات تهتم بموضوع حقوق الإنسان بشكل مباشر كمؤسستي الحق والقانون، وأخرى تهتم بذات الموضوع بصورة غير مباشرة كالأطر النسوية ومراكز تعليم ودراسة الديموقراطية. كما يوجد أيضاً من بين هذه المؤسسات من يطغى على برامجها النشاطات العملية، وتلك التي تهتم بالدراسات والأبحاث، هذا بالطبع إلى جانب مؤسسات أخرى تميل إلى المزج بين البعدين. إضافة لذلك نرى أن هناك تداخلا بين المؤسسات الفلسطينية والإسرائيلية (المقصود هنا المؤسسات العاملة في القدس) والأجنبية، حيث تعمل كل منها في نطاق بيئة قانونية وسياسية مختلفة عن الأخرى. كما أن هناك مؤسسات تركز على انتهاكات الاحتلال وسياساته وتجاوزاته المختلفة، وأخرى ينصب اهتمامها الأساسي على القضايا المجتمعية الداخلية. هذا إضافة إلى معطيات أخرى هامة تتعلق بمؤسسات حقوق الإنسان كتباينها من حيث الحجم ودرجة الفاعلية والنشاط والنشأة (قبل إنشاء السلطة أو بعد ذلك)، ومن ناحية توزيعها الجغرافي (الضفة الغربية وقطاع غزة، ووسط الضفة الغربية وشمالها وجنوبها ... الخ)، وكذلك من زاوية نوع العلاقة التي تربط هذه المنظمات بعضها ببعض وبكل من السلطة الوطنية والأطراف المانحة، وغير ذلك من الاعتبارات.

على ضوء ما تقدم ليس من غير المألوف أن يخضع التوصيف الكمي والنوعي لمؤسسات حقوق الإنسان (أي ما يتعلق بعددها ونشاطاتها) للتباين ما لم يتم حسم مسألة المعيار الذي يتم على أساسه تصنيف هذه المؤسسات، ومن ثم التمييز بين المؤسسات العاملة منها في مجال حقوق الإنسان وتلك العاملة في المجالات الأخرى. وحتى بعد

تحديد هذا الأمر، فمن غير المتوقع التغلب تماما على هذه المشكلة حيث تبقى هناك أسئلة هامة، منها على سبيل المثال: هل يجب الاحتكام إلى ما يتم إعلانه عبر الكتيبات التعريفية بالمؤسسة، أم إلى النشاطات العملية والفعلية على الأرض؟ وهل ينبغي اعتبار المؤسسات الناشطة جزئيا والمهتمة بشكل غير مباشر بحقوق الإنسان جزءا من مؤسسات حقوق الإنسان أم لا؟

وفي المحصلة، ينعكس هذا التباين في المعايير، وما يلازمه ويرتبط به من إرباك وتشوش، على التصنيفات الدارجة لمؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين. لكن لغاية الاستخدام في هذه الدراسة، ارتأينا الاسترشاد والاستفادة من البيانات الصادرة عن ثلاثة مصادر متنوعة هي: دليل المؤسسات الصادر عن شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية/٢٠٠٠، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية: حقائق وأرقام، الصادر عن مركز دراسات تنمية المجتمع المدني الفلسطيني (مدار)، وأخيرا الدراسة التي تحمل عنوان «تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة» الصادرة عن معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). وللتأكد من صدق البيانات التي جاءت في هذه المصادر تم فحصها أثناء المقابلات التي تم إجراؤها مع مسئولي تلك المؤسسات، وبلغ بنا الأمر في النهاية أن طورنا قائمة خاصة بنا لغرض القيام بهذه الدراسة أضيفت إلى ملاحق هذه الدراسة.

٢. خصائص مؤسسات حقوق الإنسان

تتباين الاجتهادات حول الكثير من المسائل المتعلقة بمؤسسات حقوق الإنسان بما في ذلك عددها. ففي الوقت الذي تقف فيه مركز (مدار) عند رقم (٢٩) مؤسسة، نرى الدراسة الصادرة عن معهد (ماس) تتبنى رقما آخر هو ٥٤. أما المؤسسات التي تتبنى برامج تتعلق بحقوق الإنسان فهو (٧٦) مؤسسة في الوقت الذي نجد فيه (٢٣) مؤسسة فقط تتخذ من مسألة حقوق الإنسان هدفا رئيسياً لنشاطاتها حسب المرجع ذاته. وحتى لو كان الرقم الأخير(٢٣) هو الأقرب للحقيقة فإنه يبقى كبيراً نسبياً إذا ما قورن بالدول العربية المحيطة في فلسطين. ففي الوقت الذي يوجد لدينا هذا العدد في فلسطين، يوجد في مصر على سبيل المثال (٢٥) مؤسسة، وفي الأردن مؤسستان فقط.

وبخصوص التوزيع الجغرافي لمؤسسات حقوق الإنسان، تشير دراسة معهد ماس (شلبي، ياسر والسعدي، نعيم، ٢٠٠١ ص١١٧) إلى أن هناك ١٠,٥٪ منها يتمركز في شمال الضفة الغربية، و٣٥,٥٪ في وسط الضفة الغربية، و٢٥٪ في جنوب الضفة الغربية، و٢٩٪ (تقريبا) في قطاع غزة.

ومن زاوية توزيع برامج هذه المؤسسات حسب نوع التجمع السكاني، نرى أن ٨٧٪ من تلك البرامج يتمركز في المدن، الأمر الذي يعني أن هناك نسبة صغيرة من النشاطات والبرامج تتمركز في الريف وفي المخيمات. وبهذه النسبة للتمركز الحضري المرتفع لبرامج مؤسسات حقوق الإنسان، نرى أن النشاطات الوحيدة التي تفوقها في ذلك هي المرتبطة بالأنشطة البحثية حيث تبلغ ٩٢,٥٪ (دراسة معهد ماس). ويمكن لهذا الانحصار في المدن وإهمال الريف والمخيمات، أن يكون ذا دلالة إما على نخبوية هذه المنابر، أو على ضعفها مالياً ومؤسسياً، الأمر الذي يحول دون خروجها من المدن.

وفي ما يتعلق بعمر هذه المؤسسات، تشير دراسة مركز (مدار) إلى أن ٥٤٪ من مؤسسات حقوق الإنسان كان قائماً قبل عام ١٩٩٣ وأن ٤٦٪ منها تم تأسيسه بعد ذلك التاريخ، ويمكن تفسير النسبة العالية نسبياً للمؤسسات التي تأسست بعد قيام السلطة (٤٦٪)، بأن إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية فتح المجال أمام عمليات البناء المجتمعية المختلفة التي اقتضت الانتباه إلى الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف حمياتها من الانتهاكات، وتعزيزها في سياق التشريعات والقوانين، وفي السياسات والمبادرات التي تبنتها السلطة الوطنية في إطار البناء الوطني الذي شمل مجمل مناحي الحياة بالنسبة للمواطن الفلسطيني.

وبخصوص حجم مؤسسات حقوق الإنسان، تتفق المصادر بشكل عام على القول أنها صغيرة الحجم كادريا ومؤسسيا، حيث وجدت هذه الدراسة أن ٦٤٪ من هذه المؤسسات لا يوجد لها فروع بينما ٢٠٪ منها فقط له فرع أو فرعان (دراسة معهد ماس).

أما بالنسبة لتمويل هذه المؤسسات، فقد كشفت البيانات أنها شديدة الاعتماد على الأطراف الخارجية؛ حيث تشير دراسة معهد ماس إلى أن هذه المؤسسات تعتمد على التمويل الخارجي بما لا يقل عن ٨٦,٥٪ من تمويلها، وأنها لا تعتمد على المصادر الذاتية إلا بنسبة ضئيلة لا تزيد عن ٤,٦٪ من مجموع ما تنفق. وبهذا الرقم المرتفع جداً، لا تفوق مؤسسات حقوق الإنسان هذه سوى المنظمات العاملة في مجال البيئة والمياه من حيث الإعتمادية الشديدة على التمويل الخارجي، والذي يبلغ بالنسبة لها ٩١,٩٪. وفي ما يتعلق بنصيب المؤسسات التي تتخذ من حقوق الإنسان نشاطا أساسيا لها من إجمالي التمويل الذي تحصل عليه المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، فهو لا يتعدى ٢,٥٪ مما مجموعه ١١٢,٧٣٦,٥٠٦ دولار أمريكي منذ قيام السلطة الوطنية حتى عام ١٩٩٩ (دراسة معهد ماس ص ١٢٠).

وبخصوص العمالة والاستخدام في هذه المؤسسات، فقد بلغ مجموع العاملين فيها، حسب المصدر السابق، نسبة منخفضة، فلم يزد عدد المستخدمين عن ٢٣٧ موظفاً منهم ٥٦,٢٪ ذكور و٤٣,٩ إناث. ومن الملفت للانتباه هنا، أن مؤسسات حقوق

الإنسان هي الأقل قدرة على جذب المتطوعين مقارنة بالمؤسسات العاملة في المجالات الأخرى. ففي الوقت الذي بلغ به عدد المتطوعين لدى مؤسسات حقوق الإنسان ٢٣٤ متطوعاً، نرى أن المنظمات الأخرى كانت، وعلى الدوام، أكثر نجاحا في تجنيد المتطوعين. ويتضح ذلك بالأرقام التالية:

نوع المؤسسة	خيرية	إغاثية	تنموية	رياضية	ثقافية	بحثية
عدد المتطوعين	٢٢٨٨٣	٩٧٩	٤٥١٠	٢١٧٤٠	١٢٤١٥	٣١٨

أما سبب ذلك، فربما يعود إلى:

أ. الطبيعة المتخصصة لهذا المجال من العمل. الأمر الذي لا يتسع للجهود التطوعية، وربما لا يتلاءم معها، لأنه يحتاج إلى أنواع محددة من الخبرات والكفاءات.

ب. النظرة والانطباعات السلبية لدى قطاعات ليست بسيطة من الجمهور إزاء مؤسسات حقوق الإنسان وما تقوم به من دور وما تعبر عنه من أهداف، خاصة في ظل انغلاق الكثير منها وعدم ديمقراطية تراكيبها الداخلية، وفي ظل اعتمادها شبه الكامل على التمويل الأجنبي الذي يخضع إلى درجة كبيرة من الجدل لدى الجمهور وفئاته المختلفة.

وبالنسبة لأنواع مؤسسات حقوق الإنسان فيمكن التمييز بين ثلاثة أنواع:

الأول؛ ويتمثل بالمؤسسات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان بشكل أساسي، والتي تتمحور جميع نشاطاتها وبرامجها حول هذا الجانب كمؤسسة الحق والقانون وبانوراما.

الثاني؛ المؤسسات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان لكن إلى جانب عدد آخر من الاهتمامات، كما هو الحال بالنسبة للكثير من المؤسسات النسوية ومن مراكز دراسات وتعليم الديمقراطية وحقوق الإنسان كمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومؤسسة مواطن، والمؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية وغيرها من المؤسسات التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان في سياق نشاطاتها.

أما النوع الثالث؛ فيتمثل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي هي مؤسسة حقوقية ذات طابع رسمي، وتختلف عن المؤسسات غير الحكومية من حيث أنها نشأت بموجب القانون والدستور. والمقصود هنا الهيئة المستقلة لحقوق المواطن التي تم تأسيسها بمرسوم رئاسي صدر في تونس في عام ١٩٩٣ بهدف متابعة وصيانة حقوق الإنسان في فلسطين.

٣. أهداف مؤسسات حقوق الإنسان

لا تختلف أهداف مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين، بشكل عام، عن أهداف مؤسسات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وخاصة الشبيهة بفلسطين. ومن خلال الإستبانة والمقابلات والأدبيات المعنية استطعنا التعرف على الأهداف التي تسعى هذه المؤسسات لتحقيقها، حيث يمكن إجمالها بمستويين: الأول منها يتعلق بأهداف مجتمعية عامة وبعيدة المدى، والثاني بأهداف أكثر تحديدا وقصيرة المدى. يتضمن المستوى الأول الأهداف العامة التالية:

١. العمل على حماية مبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها مجتمعياً. وتحت مظلة هذا الهدف ينضوي نشاط مؤسسات حقوق الإنسان، واهتماماتها بالحقوق الفردية والجماعية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢. حماية وتعزيز مبدأ سيادة القانون. وتعمل في هذا الاتجاه تلك المؤسسات التي تُعنى بالجوانب الحقوقية القانونية المحددة، كتلك المرتبطة بفئات العمال والأطفال والنساء....الخ، وحقوقها في العمل والتعلم والسكن وغير ذلك من المجالات التي نجد للقانون فيها رأي.

٣. تعزيز فكرة وقاعدة استقلال القضاء. وينشط في هذا المجال عدد كبير من مؤسسات حقوق الإنسان التي تسعى إلى حث النظام السياسي والضغط عليه لفصل القضاء عن السلطة التنفيذية وتعزيز استقلاليته، بهدف رعاية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والسياسية.

٤. المساهمة في بناء مجتمع مدني تسوده القيم والقواعد الديمقراطية. وتأتي في هذا السياق المؤسسات الناشطة في مجال التأثير على النظام السياسي والاجتماعي ومؤسساتهما بغرض عصرنتهما وحقنهما بقيم الديمقراطية، كالعدالة الاجتماعية والتعددية والتداول السلمي للسلطة وشفافية الأداء ومحاربة الفساد وغيرها. وتسعى هذه المنظمات للمساهمة في نشر الثقافة الحقوقية العامة، وذلك عبر تعريف الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،خاصة لكون الفلسطينيين رزحوا لفترات طويلة تحت أنظمة حكم إما غير ديمقراطية أو أجنبية.

أما المستوى الثاني فيتمثل بأهداف أكثر تحديدا، ويتضمن ما يلي:

١. توثيق الانتهاكات المختلفة وإصدار النشرات والتقارير المتعلقة بذلك، وبهذا تسعى مؤسسات حقوق الإنسان إلى جذب الانتباه للمعاناة الفردية والجماعية، وإلى تقديم المساعدة والخدمات القانونية للضحايا، كتلك التي تقدم لضحايا الاستيطان الإسرائيلي.

٢. المحافظة على درجة عالية من الاهتمام العام بقضايا السجناء والمعتقلين في السجون الإسرائيلية وما يواجهونه من ظروف صعبة كالاعتقال الإداري، وذلك من خلال إصدار النشرات والبيانات والمبادرات والنشاطات المختلفة كالاعتصامات والاحتجاجات وغيرها.

٣. تطوير التشريعات الفلسطينية وسنّ الجديد منها، خاصة في الجوانب المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن خلال هذه التشريعات تسعى المؤسسات المعنية إلى أنسنة وتهذيب التشريعات المتعلقة بمسائل كالتعليم والسكن والعمل وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المستهلكين، وقضايا خدمية تتعلق بتقديم الكهرباء والماء، وتوزيع الخدمات الصحية والتأمين الصحي وغير ذلك.

٤. النهوض بالوعي والثقافة الحقوقية لقطاعات اجتماعية محددة كالشباب والنساء، بغرض تمكينها من امتلاك القيم الديمقراطية والمهارات القيادية التي يفترض أن تنعكس إيجابيا على المجتمع ككل في المستقبل، من خلال المشاركة المجتمعية الواعية والنوعية لتلك القطاعات.

٥. وأخيرا التشبيك والتنسيق والتعاون مع المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس المجال، محلياً وإقليمياً وعالمياً، بهدف تحسين الأداء وتطويره.

أما المجموعات المستهدفة، فقد لوحظ من خلال الاستبانة التي تم توزيعها على عدد من المؤسسات، ومن خلال المقابلات مع مسؤولين فيها، وكذلك من خلال ما تشير إليه مطبوعاتها، أن هذه المؤسسات تستهدف في عملها حشداً واسعاً من الفئات والشرائح والقطاعات المجتمعة. وتضم الفئات المستهدفة تقريبا كافة الفئات الاجتماعية والعمرية؛ حيث تشمل الطلبة والنساء والشباب وأولياء الأمور وكبار السن والأطفال والمدارس والعائلات وصانعي القرار وذوي الاحتياجات الخاصة كالصم والمهّمشين والمعاقين وغيرهم. وقد لاحظنا أيضاً، أن هناك حضورا للمؤسسات التي تستهدف حيِّزاً مجتمعياً أوسع كالشعب الفلسطيني برمته، أو المجتمع المدني، أو كل القطاعات والطبقات في المجتمع الفلسطيني.

كما لاحظنا أيضاً، أن هناك مؤسسات أخرى تهتم بجوانب حقوقية وتنموية تخص شرائح معينة، كالاهتمام بالعناصر المرشحة لأن تكون قيادات مستقبلية، وبالفئة الجامعية من الطلبة، وتنوير من يساهمون في صناعة الرأي العام، وتقديم العون والمساعدة لمن لا يستطيعون توكيل محام، أو لمن يسكنون في المناطق البعيدة أو فئة الأسرى والمعتقلين وضحايا بالاستيطان.

ولوحظ أيضاً أن هناك تداخلاً واضحاً بين الاهتمام الفعلي والحقيقي بالفئات المختلفة من ناحية، وبين مبدأ رغبة هذه المؤسسات بالاهتمام بتلك الفئات من ناحية أخرى. فبالرغم من إدراج مؤسسة ما لفئة (كالأطفال أو النساء مثلاً) في منشوراتها كفئة تقع في دائرة اهتمامها، إلا أنه لوحظ غياب أية نشاطات جدية تذكر تخص تلك الفئة المشار إليها. ومن القضايا التي تم ملاحظتها أيضاً أن سعة أو ضيق دائرة الفئات المستهدفة ليس شديد الارتباط بالإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة. فليس من غير المألوف في هذا المجال مثلا ملاحظة مؤسسات صغيرة الحجم والفاعلية والقدرات، تدرج في أدبياتها أنها تستهدف فئات وقطاعات مجتمعية واسعة من دون أن تخصص برامج لها، لأنها لا تستطيع خدمتها فعلاً بسبب ضعف مواردها المختلفة.

أما تفسير مسألة إدراج فئات مجتمعية كثيرة في دائرة اهتمام تلك المؤسسات، فيعود ربما إلى رغبتها في جذب التمويل والدعم الخارجي وتنويع اتجاهاته ومصادره، وربما أيضا إلى توفر الرغبة والطموح لديها لاستهداف تلك الفئات الكثيرة والمتنوعة في المستقبل، إذا ما سمحت لها الظروف بذلك. ولكن الاعتماد الشديد للغالبية العظمى من مؤسسات حقوق الإنسان على التمويل الخارجي سيبقى عائقاً حقيقياً أمام عمل ونشاط تلك المؤسسات في المستقبل، بما في ذلك ما يتعلق بحجم وعدد الفئات المستهدفة، ونوعية ذلك الاستهداف، وما يترتب عليه من نتائج.

٤. البرامج والآليات المستخدمة

لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، تتبنى مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين عدداً من البرامج والنشاطات والآليات التي يمكن تلخيصها بما يلي:

التثقيف ونشر الوعي والمعرفة الحقوقية لدى الجمهور والرسميين

تتضمن هذه الآلية الجهود العملية والنشاطات الهادفة إلى رفع درجة الوعي لدى الجمهور ولدى العاملين في الأجهزة المختلفة، التي تشكل في مجموعها نظام العدالة الجنائية وتؤثر فيه وعليه. وتساهم هذه الجهود في تعميق فهم الكثير من المسائل المعقدة المرتبطة بنظام القضاء والمحاكم، وبمبادئ عمل النيابة العامة، وجهاز الشرطة ومصلحة السجون على ضوء مقتضيات حقوق الإنسان. وقد وجّهت المؤسسات الحقوقية نشاطاتها وبرامجها نحو قطاعات وفئات محددة في أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات التي تؤثر عليها، وكذلك نحو قضايا ومواضيع محددة، كالمرأة والأطفال والتنمية والعنف والحريات المدنية والديمقراطية وسيادة القانون والخصخصة والعولمة، وغيرها من المواضيع التي

من شأنها أن تؤثر، بشكل أو آخر، على الإنسان وحقوقه وحريات الأساسية.

وتشمل هذه الآلية عقد الدورات التثقيفية وورش العمل والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات والبيانات والمذكرات والعرائض والمؤتمرات، إضافة إلى إصدار النشرات والكتيبات والتقارير الدورية والأفلام الوثائقية والبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية والمكتوبة، وغيرها من الفعاليات الموجهة لتثقيف الفئات المستهدفة، ورفع درجة الوعي والثقافة الحقوقية لديها، ولتفعيل دور الرأي العام كأداة ضغط وتغيير. وتشير البيانات التي تم الحصول عليها من مؤسسات حقوق الإنسان، عبر ما تنشره من أدبيات وعبر المقابلات المباشرة مع مسئوليها، إلى أن غالبية هذه المؤسسات تتوجه إلى قطاعات واسعة ومتنوعة من الجمهور، لتشمل الأطفال والنساء الشباب والمسنين والمعاقين والطلبة وغيرهم.

أما البرامج ذاتها فقد اختلفت طبيعتها وتصاميمها ونشاطاتها وفقاً لظروف كل مؤسسة وطبيعة القائمين عليها ووفقاً لتقديراتهم للأمور واجتهاداتهم الشخصية. وفي الوقت الذي مكّن هذا الأمر بعض المؤسسات من أن تقيم علاقات تعاون مع أجهزة العدالة الجنائية المختلفة، لم تستطع مؤسسات أخرى المحافظة إلا على علاقات توتر وتنافر مع نفس الجهة.

ومن النشاطات التي قامت بها مؤسسات حقوق الإنسان: تقديم الشكاوى باسم المواطنين وتمثيلهم أمام القضاء، ورفع قضايا للمحكمة العليا، والاستفسار عن أحوال أشخاص معتقلين، ورفع الشكاوى والاحتجاج على الاعتقالات التي تتم بدون أوامر من النيابة العامة، إضافة إلى متابعة ملفات التحقيق لدى الشرطة، ومتابعة حالات التعذيب والمعاملة القاسية.

كما تضمنت النشاطات أيضا زيارات السجون ومتابعة التحقيق ظروف المعتقلين. وترى مؤسسة الضمير أن نجاحاً ما قد تم تحقيقه في التعامل مع مصلحة السجون، حيث استجابت تلك السلطات لانتظام زيارة المعتقلين من قبل ذويهم ومؤسسات حقوق الإنسان. كما حصلت مؤسسات حقوق الإنسان على وعد ببحث إمكانية الزيارة في فترة التحقيق، وموافقة المسؤولين في بعض السجون على تحسين ظروف السجون من ناحية الخدمات الطبية بما في ذلك السماح بإدخال أطباء من خارج السجن.

وفي معرض تقييم تلك الجهود التي بذلتها مؤسسات حقوق الإنسان للتأثير على الأجهزة المختلفة، ترى مؤسسة الحق أن تعاون الأجهزة المعنية -خاصة جهاز الشرطة- لم يكن بالمستوى المطلوب؛ حيث أهملت هذه الأجهزة، وباستمرار، المطالبات والمناشدات التي قدمتها المؤسسة ومؤسسات أخرى بخصوص مواضيع محددة، إضافة إلى عدم الإجابة على الرسائل والمذكرات التي توجهها تلك المؤسسات. ورغم ذلك تعترف

مؤسسة الحق أن هناك جوانب أقل سلبية لتلك العلاقة في بعض الأحيان، وذلك بفضل أن أمر هذه العلاقات لا تحكمه عادة النظم والقواعد المؤسسية والقانونية، بقدر ما تحكمه الاعتبارات الشخصية التي يمكن التأثير عليها والاستفادة منها. وقد تجلّت هذه الاعتبارات (الشخصية)، كما أفادتنا مؤسسة الحق، في موضوع التعامل مع السجون التي غابت عنها الرقابة الرسمية والمنظمة في غالب الأحيان، حيث اعتمدت محصلة ذلك التعامل أساسا على الأشخاص المسؤولين ومزاياهم الإنسانية.

وفي السياق ذات، أقامت بعض المؤسسات، مثل مؤسسة مانديلا لرعاية شؤون المعتقلين وحقوق الإنسان والحق وبانوراما، عدداً من الدورات، وتبنّت بعض البرامج التي هدفت إلى رفع مستوى الأهلية والكفاءة لدى الضباط والأفراد الذين يعملون في السجون ومراكز التأهيل. كما أقامت دورات شبيهه لأفراد الأجهزة الأمنية وخاصة جهاز الشرطة، حيث شارك في تقديم المحاضرات عدد من المدعين العامين. واهتمت هذه الدورات بالتعريف بالحقوق والحريات والوسائل والصيغ الكفيلة بالمحافظة عليها وصيانتها في الظروف المعقدة، التي تعيشها فلسطين.

ومن الملاحظ هنا، أن معظم البرامج والنشاطات ركّزت بشكل أساسي على التثقيف الشفوي بالحقوق والحريات الأساسية للفئات المختلفة. أما تنوع وتعدد الفئات المستهدفة، فيصعب تفسيره فقط على أساس رغبة هذه المؤسسات بالاهتمام بهذه الفئات. ويفسر البعض هذا الأمر برغبة تلك المؤسسات في تأمين مصادر متنوعة من الدعم والتمويل الخارجي. ومما يدل على ذلك هو أن تقارير هذه المؤسسات ونشراتها تشير على الدوام إلى أنها تُعنى بهذه القطاعات وتدافع عن حقوقها الأساسية، رغم أن غالبية هذه المؤسسات لا تمتلك الموارد الفنية والبشرية المطلوبة للقيام بتلك النشاطات والبرامج.

ولإعطاء فكرة عن نشاط مؤسسات حقوق الإنسان في هذه المجالات، نورد الأمثلة التالية من التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ الصادر عن مركز الديمقراطية وحدود العاملين:

الدورات التدريبية

تهدف إلى تطوير المهارات القانونية للمحامين المتدربين لتعزيز دور المحامين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتطوير التشريعات وتعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء. ومن المواضيع التي يتم تناولها في هذه الدورات: القوانين والتشريعات وحقوق الإنسان وأصول المحاكمات والقانون الدستوري ومهارات الاتصال وغيرها.

الشكاوى

بلغ عدد الشكاوى التي قدمت من قبل أفراد أو جماعات ضد الانتهاكات التي اقترفت بحقهم ٨٩٣ شكوى فردية وجماعية موزعة كما هو مبين أدناه:

نوعية القضية	العدد
قضايا أمام المحاكم الإسرائيلية	١٣٣
قضايا أمام المحاكم الفلسطينية	٢١
قضايا حلت بالتحكيم	٣٠ (جماعية)
قضايا حلت بحملات الضغط	٧٠١ (٧٠٠ جماعية + ١ قضية فردية)
قضايا ضد سلطات الحكم العسكري	٨

الاستشارة القانونية

في عام ٢٠٠٠ قدّم مركز الديمقراطية وحقوق العاملين ما مجموعه ٧٥٢٣ استشارة قانونية مجانية في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تركزت معظمها في مجال الحق في العمل. وقد كانت موزعة على النحو التالي:

استشارات جماعية	استشارات فردية بالحضور للمركز	استشارات تلفونية
٢٣٥	٣٧٧٩	٣٥٠٩

المحاضرات

نفّذ المركز ما مجموعه ٥٥ محاضرة ولقاء حول مواضيع مختلفة (٣١ في الضفة و٢٤ في قطاع غزه) كثيرة منها:

- شروط الوقاية والسلامة المهنية
- الفصل التعسفي والتحرش الجنسي
- قانون العمل وحقوق المرأة

- المرأة وقانون العمل
- قانون الخدمة المدنية
- فصل السلطات
- العمل غير المنظم والعمل بدون اجر
- مبدأ سيادة القانون
- أحكام تشغيل النساء
- المساءلة القانونية والياتها

أما الاستخدام المكثف لهذه الآلية فيثير درجة من التحفظ لدى البعض، وذلك لكونه يظهر العلاقة بين المؤسسة التي تقدم هذه النشاطات والجمهور المتلقي لها على أنها طارئة ومصطنعة، وأنها أقرب إلى أن تكون علاقة مدرسية بين أستاذ وتلاميذه. ويرتكز أصحاب هذه الرأي على عدد من المسوغات من أهمها:

أولا: افتقار العديد من مؤسسات حقوق الإنسان – خاصة الحديثة والصغيرة منها، للكادر البشري المدرب والمتخصص في المجالات المعقدة والكثيرة التي تقحم هذه المؤسسات نفسها بها.

ثانيا: الإحساس بعدم ارتباط الكثير من هذه النشاطات بالهموم العامة (على الأقل كما يتصورها الكثير من الناس) حيث يتم النظر إليها في كثير من الأحيان على أنها لا تعكس أولويات وأفضليات داخلية، ولا تنبع من صميم الحالة الفلسطينية ومقتضياتها، كونها تهدف أساساً إلى تأمين التمويل الخارجي والمحافظة عليه أكثر من رغبتها في رفع درجة الوعي والثقافة الحقوقية لدى الجمهور. وقد يذهب البعض حد القول أحيانا أن مؤسسات حقوق الإنسان لن تنظر إلى مسألة رفع وعي الجمهور وتثقيفه حقوقياً بالطريقة التي تفعل، دون أن يكون ذلك مستساغا ومطلوبا من قبل المولين، خاصة إذا ما أدت هذه النشاطات إلى نضوب التمويل الخارجي أو تضاؤله. وقد وصل البعض في وصفه لمؤسسات حقوق الإنسان حد القول «أن وظيفتها هي الاستنفاع ومراقبة السلطة والوشاية بها لصالح الأوروبيين والأمريكيين» (لدادوة وآخرون ص ٧٥).

من الطبيعي على كل حال أن تهتم هذه المؤسسات بتأمين التمويل الذي يفترض أن لا يكون أكثر من وسيلة ليتسنى لها الاهتمام ببرامجها التي يفترض أن تكون بمثابة الغاية التي تسعى هذه المؤسسات لتحقيقها. ويرى البعض أن العكس هو ما حدث على أرض الواقع، حيث تحول التمويل (الذي هو وسيلة) إلى هدف، والتثقيف والتنوير (اللذين هما الغاية المعلنة) إلى وسيلة لا أكثر.

ثالثا: إن توجه مؤسسات حقوق الإنسان للجمهور بهدف تثقيفه وتوعيته، يوحي (بطريقة غير مباشرة) بأن القصور والخلل في موضوع حقوق الإنسان يكمن في غياب أو ضعف وعي وثقافة الجمهور إزاءها، وليس في سوء وقصور أداء النظم السياسية والمؤسسية والقانونية القائمة، وأنه يمكن للنشاطات التثقيفية والتوعوية الجماهيرية أن تقود إلى تصحيح ذلك الضعف وتقويم أوجه القصور. إن المساهمة في عملية إصلاح وتطوير العدالة الجنائية تقتضي من مؤسسات حقوق الإنسان أن تقوم بالدراسات والتقاييم المتخصصة حول مواطن الخلل وأوجه القصور في بنية وأداء ذلك النظام، لكي تكون الجهود هادفة وفي الاتجاه الصحيح. هذا الأمر يقتضي بدوره، أن يكون لدى هذه المؤسسات اهتماماً موازياً أيضا بمواطن الضعف والخلل في أجهزة ومؤسسات وهياكل نظام العدالة الجنائية، إلى جانب اهتمامها بمشكلة ضعف الثقافة والوعي الحقوقي لدى المواطنين التي يتم المبالغة بدرجة حدّتها على الدوام.

الضغط والتعبئة والحشد

من خلال هذه الآليات، تسعى مؤسسات حقوق الإنسان إلى التأثير على القضايا الهامة، وعلى كل من الجمهور وصنّاع القرار. وهي تسعى إلى تحقيق ذلك عبر إصدار البيانات والتقارير والنشرات وكذلك عبر رصد الانتهاكات والإعلان، ومن خلال التنسيق والتعاون في ما بين المؤسسات الأهلية، فضلا عن إيجاد مجموعات مصالح كالعمل مع أعضاء المجلس التشريعي. كما تستخدم هذه المؤسسات اللقاءات والحوارات مع الجهات المسؤولة للتأثير في السياسات العامة وعلى مشاريع القوانين والتشريعات.

ومن خلال استخدام هذه الآليات، تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان تعزيز فرص إقرار القوانين والتشريعات والسياسات التي ترى أنها تنهض بنظام العدالة الجنائية، كما تستطيع أيضا معارضة ومقاومة تلك السياسات والمبادرات التشريعية التي تمس تلك المبادئ. ولكي تتمكن مؤسسات حقوق الإنسان من تحقيق ذلك تبقى بحاجة دائمة إلى الموارد، وإلى مهارات نسج علاقات التنسيق والتعاون والتشبيك التي تمكّنها من امتلاك القدرة على لضغط والتأثير بشكل فاعل وفعّال.

ومن المؤسسات التي تركت بصمات هامة على منظومة العدالة الجنائية في فلسطين مؤسسة الحق، التي وصف المحامي ناصر الريس دورها بأنه كان رياديا؛ حيث تم الاهتمام لديها بتوسيع دائرة العلاقات وتمتينها داخليا وخارجيا مع الأطراف المؤثرة على العدالة الجنائية الفلسطينية. فدور مؤسسة الحق في هذا الصدد كما يلخصه الريس كان محوريا (وذلك فور التوقيع على إعلان المبادئ عام ١٩٩٣) في استقدام

بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاء والمحامين التابع لهذه اللجنة – التي تعتبر مؤسسة الحق الفلسطينية أإحد فروعها – لتقصي الحقائق حول واقع وظروف القضاء، ووضع التقاييم الميدانية الخاصة بواقع منظومة العدالة الجنائية في فلسطين. ويرى الريس أن القصد من إعداد هذا التقرير، كان لفت انتباه السلطة الوطنية الفلسطينية لأحوال القضاء الفلسطيني وللمعوقات والتحديات التي تواجهه، ووضع الحلول المقترحة لتذليلها والحد من أثارها وانعكاساتها السلبية، بهدف التيسير على السلطة الوطنية الفلسطينية الوليدة من جهة، والضغط عليها لاحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

ويمكن الاستفادة من المؤسسات الدولية في دعم الجهود المحلية فنيا وبشريا وماديا، لضمان قدرتها على ممارسة دورها وعملها، وفي نقل التجارب الدولية الناجحة والمفيدة للظروف الفلسطينية لتسهيل عملية اختزال المراحل، والاستفادة من العثرات والسلبيات التي واجهت المجتمعات التي تتشابه وتتماثل تجاربها بشأن بناء نظام العدالة الجنائية. هذا بالطبع مضافا إليه إمكانية الاستفادة من هذه المؤسسات في تدريب وتأهيل كافة الأطر والكوادر الحكومية العاملة في مجال العدالة الجنائية.

أما ما يرتبط بالعلاقات الداخلية وبمدى التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية، فيمكن القول أن هناك نوعا من علاقات التنسيق والتشاور واللقاءات بين المؤسسات العاملة بهذا المجال. وهذا، بطبيعة الحال، تقتضيه وحدة وتماثل التوجه والهدف والرسالة لهذه المؤسسات. لهذا كثيرا ما تداعت هذه المؤسسات للعمل الجماعي في القضايا الاستراتيجية، وذلك من باب الإيمان لدى القائمين عليها بأهمية وجدوى التأثير الجماعي إزاء بعض القضايا على صانع القرار، سواء كان ذلك في السلطة التنفيذية أو التشريعية.

ولعل من مظاهر التعاون الجماعي على الصعيد المحلي التدخل للتأثير على مسودات مشاريع القوانين خلال مراحل القراءة المختلفة، والضغط لتراجع المسؤولين عن بعض القرارات، كما هو الحال عند أقفال بعض محطات التلفزة، أو التدخل لوقف بعض التجاوزات، كما هو الحال مع حملة مناهضة الاعتقال السياسي التي نفذت نهاية العام ٢٠٠٢، وغيرها من القضايا التي تشعر هذه المؤسسات والقائمون عليها بجدوى وتأثير آلية العمل الجماعي في تحقيق النتائج المرجوة منها، والتي يؤمل منها أن تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته الأساسية. وقد كان لتضافر الجهود الجماعية في بعض القضايا أثره الجلي والملموس في تحقيق النتائج المرجوة، مثل رفع يد محكمة أمن الدولة عن بعض القضايا أو الإفراج عن بعض المتعقلين أو المصادقة على بعض التشريعات وغيرها.

وعلى صعيد التعاون الدولي، هناك العديد من القضايا الهامة التي تم التوجّه بخصوصها لهذه المؤسسات بقصد حثها على التدخل وإسناد مواقف مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن الحقوق والحريات المنتهكة من قبل السلطة الوطنية ومن قبل أجهزتها الأمنية على وجه الخصوص، وذلك عبر ما تراه مناسبا من وسائل وأساليب. ومن بين الحالات التي تدخلت بها المؤسسات الأجنبية لدى السلطة الوطنية، احتجاز، ومن ثم وفاة، عدد من المحتجزين في السجون الفلسطينية بسبب التعذيب، والاعتقال السياسي كما كان الحال مع الأستاذ الجامعي عبد الستار قاسم الذي تدخلت منظمة العفو الدولية (آمنستي) للدفاع عنه وتبنت قضيته واعتبرته معتقل ضمير «prisoner of conscious» وذلك بعد أن تكرر اعتقاله دون تهم محددة.

وباختصار، يمكن استخدام الآليات الدولية عبر تمكينها من ممارسة دورها ورسالتها في إسناد الجهود المحلية الرامية إلى التأثير على السلطة الوطنية، بهدف حملها على حماية الحقوق والحريات. فيمكن في هذا الإطار استغلال مثل هذه المؤسسات للمساعدة في شن حملات الضغط على السلطات الفلسطينية، والقيام بتقصي الحقائق ميدانيا، وإيفاد الشخصيات والوفود بشكل دائم لتكريس شعور السلطات المحلية بوجود متابعة ومراقبة خارجية على أدائها بهذا الصدد.

ليس من اليسير الوقوف بدقة على حجم ودرجة النجاح الذي حققته مؤسسات حقوق الإنسان في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، عبر وسائل الضغط والتعبئة والحشد. لكن يبقى من الممكن القول أنه إضافة إلى بعض الإنجازات التي حققتها هذه المؤسسات عبر هذه الوسائل (في ما يتعلق بالانتهاكات الدائمة لحقوق الأفراد، ومعارضة محاكم أمن الدولة وترك بعض البصمات على القوانين) فإن عدد من المعيقات والتحديات حالت دون تمكين هذه المؤسسات من أن تؤثر بشكل فاعل على نظام العدالة الجنائية التي يمكن تقسيمها إلى ما هو ذاتي وما هو موضوعي.

وتتمثل المعيقات الموضوعية بعدم رتابة الحالة الفلسطينية وطبيعتها الانتقالية، الأمر الذي يعني التغير الدائم وعدم ثبات الكثير من معطياتها، مما يجعل من الضغط والتعبئة والحشد أمورا صعبة في وجه حالة من المجهول الطارئ وغير المتوقع. هذا مضاف إليه بالطبع عامل آخر يراه البعض هاماً، هو بنية وفلسفة السلطة الوطنية ورجالاتها، وضعف التجربة لديهم في موضوع حقوق الإنسان بحكم انخراطهم لسنوات طويلة في النضال السري والعسكري في الخارج، وبسبب إرث منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر.

وبخصوص العوائق الذاتية، فتتمثل بضعف مؤسسات حقوق الإنسان من حيث البنية والبرامج ذات القدرة على التواصل والاستمرار، وذلك بسبب اعتمادها الكبير على

التمويل الخارجي، وبسبب محدودية تأثيرها على الجهات الرسمية، خصوصا أنها حافظت على علاقة متوترة مع السلطة الوطنية طوال الفترة الماضية. ويمكن أن يضاف للعوامل الذاتية أيضا، ضعف درجة ومستوى التنسيق والتعاون المنظم والممأسس والجاد في ما بين منظمات حقوق الإنسان ذاتها، ونزوعها نحو العمل بطريقة أقرب للسياسة منها للمهنية، وطغيان النبرة البياناتية شبه الفصائلية، وضعف صيغ العمل المجتمعي المرنة والعصرية. هذا مضافاً إليه بالطبع، غياب التقاليد الديمقراطية الجادة داخل هذه المؤسسات، حيث أنها عادة ما تكون مؤسسات الشخص الواحد (one man show) (لدادوة وآخرون، ص ٦٦–٧٨). ومن المؤشرات الدالة على ذلك أن بعض مدراء المؤسسات يتعاملون معها كإقطاعيات خاصة بهم؛ حيث يوظفون أقاربهم ومعارفهم بقصد تعظيم النفوذ وتأمين العزوة والولاء. وكذلك افتقارها للصيغ الممأسسة في الإدارة والتنظيم والتخطيط كما في التطبيق والتنفيذ. أما وجود مجالس الأمناء أو الإدارة فهو ليس سوى وجود صوري، حيث تكون غالبية أعضاء هذه المجالس آخر من يعلم بشؤون المؤسسة إن لم يكونوا من المنتفعين. فشخصية المدير تبقى الطاغية وتصوراته وتقديراته هي القانون الناظم لحياة المؤسسة الداخلية. والسؤال الذي يبرز لذهن المراقب هنا هو: هل يمكن، وكيف، لمثل هذه المؤسسات التي يديرها «أباطرة» أن تخدم حقوق الإنسان؟

النشرات والتقارير والدراسات والأبحاث

تهدف مؤسسات حقوق الإنسان، بشكل عام، من خلال تبني هذه الآلية إلى توفير البيانات والحقائق اللازمة حول القضايا التي تصاغ حولها السياسات والبرامج العامة، التي يمكن تقديمها للمشرعين ولصانعي القرارات والسياسات وللهيئات والأجهزة التنفيذية المختلفة وكذلك للفئات المهتمة والمتخصصة في صفوف الجمهور. أما الموضوعات التي يمكن تغطيتها في هذه الأبحاث والدراسات فهي متنوعة، ويمكنها أن تتناول قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة ذات علاقة بالعدالة الجنائية. وفي حالة تعذر قيام مؤسسات حقوق الإنسان بهذه الدراسات والأبحاث، فيمكنها أن تتعاون في هذا الأمر مع المراكز البحثية المتخصصة وفق صيغة يتفق عليها الفريقين.

نظريا، عكفت معظم منظمات حقوق الإنسان في فلسطين على إدراج هذه الآلية في جدول اهتماماتها وفي برامجها. أما من الناحية الفعلية، فيبدو أنها لا تتسم بالحضور الفاعل والملحوظ إذا ما تم استثناء بعض الأعمال التي هي أقرب لأن تكون تقارير وصفية أكثر من كونها دراسات وأبحاث متخصصة. ولإعطاء القارئ فكرة عن هذه الآلية، نورد تجربة مركز الديمقراطية وحقوق العاملين التي تمت الإشارة إليها في تقريره السنوي للعام ٢٠٠٠ والتي تتضمن:

نشرات التوعية

١. دليل المرأة في قانون الأحوال الشخصية.

٢. دليل حقوق الموظفات وفق قانون الخدمة المدنية.

٣. دليل العامل في المشاريع الإسرائيلية.

٤. المساءلة وآلياتها.

الدراسات والأبحاث القانونية

١. إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣. إجازة الأمومة والطفولة في التشريعات الوطنية وبعض التشريعات العربية (دراسة مقارنة).

٤. دراسات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتهتم معظم الدراسات برصد مستوى حقوق الإنسان الفلسطيني في مجالات العمل والصحة والبيئة والسكن والتعليم.

أما ضعف هذه الآلية فيمكن عزوه إلى عوامل داخلية خاصة بهذه المؤسسات -خاصة الصغيرة والطرفية منها- كتدني قدرتها البشرية والمادية على تطوير وحدات للدراسات والأبحاث بالمستوى الرفيع، وأخرى خارجية كالاعتمادية الكبيرة على التمويل الأجنبي، والعرضة الدائمة للتبدل الدائم والسريع للمناخات الدولية.

وبخصوص المجالات التي تهتم بها هذه المؤسسات، فهي غالبا ما تكون تلك التي يهتم بها الممولون؛ كقضايا الحوار والديمقراطية والتعددية والتسامح والمرأة وبنية مناهج التعليم الديني في فلسطين، وغير ذلك من موضوعات. ويرى البعض أن الاهتمام بقضايا من هذا النوع، يأتي في سياق ما يصفه الغرب بمعركته مع ما يسميه بالأصولية والإرهاب، وضد ما يعتبره جموداً وانغلاقاً في الثقافات الأخرى في إطار سعيه لتثبيت مخالبه في أجزاء كثيرة من العالم. ويستطرد البعض هنا قائلا: لا شك أن هذه الموضوعات هامة وجذابة عندما تكون أصيلة ونابعة من صميم الحال الفلسطيني وتهدف إلى خدمته، لكنها ربما لا تكون كذلك. لا بل، يمكن أن تكون غير مفيدة، خاصة عندما تتحول إلى مجرد تمارين واختبارات لفرضيات أيديولوجية غربية لا تعود

بالنفع على أحد بذلك القدر الذي تعود به على هانتنغتون وفوكوياما، وما يبشرا به من مذاهب عنصرية تحث على ضرورة اجتياح العالم والهيمنة على الآخرين.

ومن أوجه الضعف الأخرى الهامة التي تعاني منه بعض المؤسسات، افتقادها للكادر البشري المتخصص والمؤهل أكاديمياً. لذلك فهي تلجأ عادة للاستعانة بالخبرات من خارج المؤسسة لإعداد الخطط ولتصميم وتنفيذ المشاريع والدراسات. فقد لاحظت الدراسة أن هناك مؤسسات لم تتمكن عبر السنين من صياغة حتى مشروع واحد بمفردها، بسبب افتقارها للخبرة والمهارة اللازمة. ومن الأمور الأخرى التي تكرس حالة الضعف الداخلي لدى هذه المؤسسات، تلك الصيغ التي يدير بها القائمون شؤون المؤسسة بما في ذلك وضع الأولويات، والتي تعكس اهتماماً أعظم بالنشاطات السريعة، ذات العائد النفعي الشخصي والسريع على حساب المؤسسة، رغم أنها تخص حقوق الناس.

تقديم المساعدة والاستشارة القانونية

تشمل هذه الآلية تقديم الاستشارات والخدمات القانونية للأفراد والفئات التي تتعرض حقوقها للانتهاكات وتكون عادة غير قادرة لوحدها على متابعة الأمر قانونيا. ويتم تقديم هذه المساعدة إما بصيغة تبني المؤسسة لقضية ما، ومتابعتها من خلال محاميها مع الجهات المعنية سواء فلسطينية كانت أو إسرائيلية، أو من خلال تقديم خدمات واستشارات قانونية محددة.

ويمكن لنا هنا أن نقسم المؤسسات إلى نوعين؛ يهتم الأول بالخروقات والانتهاكات التي تتم على يد السلطة وأجهزتها، بينما يهتم الثاني بالانتهاكات الإسرائيلية المختلفة. وقد لوحظ أن جزءاً كبيراً من مؤسسات حقوق الإنسان تقدم المساعدة والاستشارات القانونية في الحالتين.

أما الفئات المستهدفة فهي قطاعية؛ كالاهتمام بقطاع العاملين مثلاً، كما هو الحال لدى بعض المؤسسات مثل مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، وهي عامة ومفتوحة لمن هو بحاجة لتلك المساعدة لدى غالبية المؤسسات الأخرى.

وبخصوص الانتهاكات والمخالفات التي تتابعها مؤسسات حقوق الإنسان فهي متنوعة وتشمل الجوانب التالية:

١. الاعتداء على الحق في الحياة.

٢. الحق بإجراءات قانونية عادلة.

٣. عدم القيام بواجب قانوني كعدم قيام النيابة العامة بواجباتها القانونية في ضمان اتباع الأجهزة الأمنية للإجراءات القانونية في القبض والتوقيف.

٤. انتهاك الحق في أشغال الوظائف العامة.

٥. التعسف في استعمال السلطة من قبل الموظفين العاملين.

٦. عدم احترام القضاء.

٧. الاعتداء على حق المواطن في الأمان على شخصه.

وبخصوص الانتهاكات التي قامت عليها الشكاوى، فقد مارسها الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني على حدٍّ سواء. وشملت الانتهاكات الإسرائيلية عدداً من الحقوق الأساسية منها:

١. الحق في الأمن الشخصي والحق في الحياة كالاعتداء بالضرب وإطلاق النار والاعتقال.

٢. الحق في العمل كالتمييز على أساس الانتماء القومي، أو إصابات العمل، وعدم دفع الأجور، والحرمان من الحقوق الاجتماعية والإجازات السنوية وغيرها.

٣. الحق في التأمينات الاجتماعية، كالحق في حالة إفلاس صاحب العمل (الشركة) والحق في مخصصات البطالة.

٤. الحق في حرية الحركة والتنقل، كإمكانية التنقل للوصول إلى أماكن العمل.

أما الانتهاكات الفلسطينية فشملت:

١. غياب سيادة القانون.

٢. المساواة في الأجور لنفس العمل بين النساء والرجال.

٣. التامين ضد إصابات العمل.

٤. الفصل التعسفي وحوادث الفصل إبان انتفاضة الأقصى.

٥. الإخلال باتفاقيات العمل.

٦. الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والصحافة.

٧. الاعتداء على الممتلكات من قبل بعض أجهزة الأمن.

المراقبة والمتابعة

وتعنى هذه الاستراتيجية، وما تقوم عليه من برامج ومبادرات، برصد وتتبع أداء وعمل مختلف الأجهزة التي تشكل نظام العدالة الجنائية، وتلك المؤسسات والهيئات التي تؤثر به، وكذلك بمتابعة القضايا والحالات التي تنطوي على مخالفات أو انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. كما تشمل أيضا الإجراءات والقواعد (Rules and Procedures) الناظمة لعمل مختلف الأجهزة، ولمجالات وحدود التداخل والتقاطع في الأدوار والصلاحيات والمخالفات والتجاوزات والخروقات للمبادئ والمعايير القانونية، وكذلك آليات إصدار الأحكام وطرق تنفيذها. أما الشكاوى والتظلمات التي تستلمها وتتابعها مؤسسات حقوق الإنسان، فتقسم إلى نوعين: الأول، يتمثل بشكاوى ضد المؤسسات والأجهزة الفلسطينية المدنية، وتشمل الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والنيابية العامة، بالإضافة إلى بعض المؤسسات العامة الأخرى كالبلديات والمحافظات. والثاني، شكاوى ضد الأجهزة الأمنية، وتشمل جهاز الأمن الوقائي، والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية والأمن الوطني والشرطة.

وتمثل آلية المراقبة والمتابعة نقطة تماس هامة بين مؤسسات حقوق الإنسان والسلطة الوطنية ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة، وتتم عبر صيغ عدة إضافة لاستلام الشكاوى وتقديمها للمسؤولين ومتابعتها، من أهمها:

١. الاستفسار من المسؤولين عن خروقات محددة.

٢. التأكد من قانونية الأحكام الصادرة.

٣. التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة (Procedures).

٤. التأكد من احترام ومراعاة المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان.

٥. التأكد من لياقة المعاملة التي يلاقيها السجناء والمعتقلون.

٦. رصد وفضح انتهاكات حقوق الإنسان.

٧. فضح حالات الفساد وسوء الائتمان.

٨. تقديم الدعاوى باسم الضحايا ضد المخالفين.

ومن المؤسسات اللامعة في هذا المجال الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، التي تعاملت مع عدد كبير من القضايا قدّرها تقريرها السنوي بحوالي ٦٠٠ قضية سنويا (أنظر التقرير السنوي للهيئة المستقلة ٢٠٠٠). واستطاعت الهيئة المستقلة أن تعالج الكثير

من هذه القضايا مع الجهات المختصة من وزارات وأجهزة وهيئات رسمية. أما العلاقة التي نشأت بين الطرفين فتصفها الهيئة المستقلة بالقول أن هناك أجهزة متعاونة كالشرطة وإدارة السجون، وأخرى أقل تعاون كالاستخبارات العسكرية. بينما تقيّم جهازي المخابرات والأمن الوقائي على أنهما كانا متعاونان أحيانا وأقل تعاونا أحيانا أخرى. وفي سياق تعليق الهيئة على مستوى تعاون الجهات الرسمية والكيفية التي تمت بها تورد ما يلي:

«لقد فتحت لنا السجون لمتابعة قضايانا، وتعامل معنا المسؤولون بإيجابية عموما. أما في جهاز الاستخبارات فلم يستجيبوا لمراسلاتنا ولم يتعاونوا معنا بالمطلق ولم يفتحوا لنا سجونهم للزيارة. لكن بشكل عام يمكننا القول أن هناك تعاوناً رغم وجود استثناءات كثيرة خاصة عند التعاطي مع القضايا السياسية أو الأمنية التي لا يتعاونون فيها معنا. أما التعاون ذاته فقد ارتبط في كثير من الأحيان بالشخص نفسه؛ حيث أن مدير شرطة الخليل مثلا يختلف عن مدير شرطة نابلس.. وهكذا، هذا الأمر يشير إلى وجود ثغرة كبيرة تتمثل بغياب النظام الواضح والصريح والذي من شأنه أن يحكم ويضبط سلوك وأداء المسؤولين في البلاد».

وفي تلخيص جهود مؤسسات حقوق الإنسان في هذا المجال، توجز الهيئة المستقلة لحقوق المواطن قائلة:

«تحاول مؤسسات حقوق الإنسان أن تلعب دورا هاما حيث تسعى لأن تكون إجراءات التحقيق والتوقيف حسب القانون، وأن يتم متابعة قضايا المواطنين الذين يتم توقيفهم بشكل تعسفي غير قانوني، إضافة إلى العمل على ترسيخ مبدأ أحقية السجين في الاتصال بالعالم الخارجي (المحامي، المؤسسات الحقوقية). كما تلجأ هذه المؤسسات إلى محكمة العدل العليا للتظلم من قرار توقيف المواطنين بشكل تعسفي. كما تتم متابعة قضايا التوقيف والتعذيب وظروف الاعتقال والسجن. وبالتالي نعتقد أن مؤسسات حقوق الإنسان (نحن في الهيئة المستقلة على الأقل) نلعب دورا هاما وجيدا، أحياناً لا يكون له أثر أو نتيجة سريعة. مثلا: الضغط للإفراج عن معتقلين بشكل غير قانوني أو قضية تعذيب، قد نتوصل إلى نتيجة إيجابية وسريعة وقد يأخذ الموضوع ردحا من الزمن، خاصة أن السلطة تظل تتعامل معنا في كثير من الأحيان حتى يصبح الموضوع سياسياً. وتحت غطاء المصلحة الوطنية، تهدر حقوق الناس وخاصة المعتقلين السياسيين.»

وبخصوص العلاقة مع المجلس التشريعي في هذا المجال، ترى الكثير من مؤسسات

حقوق الإنسان بأنها إيجابية، خاصة أن جزءا منها قد عمل معه عبر اللجان الفنية ولجنة صياغة القانون والمرأة وغيرها من اللجان والنشاطات. هذا إضافة إلى إصدار الدراسات التقييمية لأدائه وإنجازاته طيلة ولايته من قبل العديد من المؤسسات، إضافة للهيئة، كالحق والقانون على سبيل المثال (لدادوة ص ٧٨-٧٩).

وبالنسبة لعلاقة مؤسسات حقوق الإنسان مع الوزارات والهيئات، فقد خضعت في كثير من الأحيان لآراء ومواقف وأمزجة المسؤولين واجتهاداتهم الشخصية. وأصبحت هذه الاعتبارات بمثابة القاعدة الأساس التي تقوم عليها العلاقة بين الطرفين، والتي يتم الاحتكام إليها في مناقشة القضايا ووضع الاقتراحات والحلول المناسبة لها. لهذا السبب ضعفت وتضاءلت قدرة هذه المؤسسات على التأثير في العديد من القضايا، وعلى الوصول إلى نتائج جراء الموقف السلبي للمسؤول منها، حتى في تلك القضايا التي يصدر بشأنها أحكام قضائية. ولهذا يمكن القول أن التعاون، وأن كان إيجابيا في بعض القضايا، إلا انه لم يرتق ليصل إلى لحالة التنسيق والتعاون المطلوب ليتسنى مراقبة ومتابعة أداء المؤسسات الرسمية في ما يتعلق بحقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته الأساسية.

هذا الانطباع الذي يميل للسلبية، لم يمنع بعض المؤسسات، على كل حال، من أن يكون لها تجربة وتقييم مغايران بالنسبة للعلاقة مع الوزارات. ففي سياق الهيئة المستقلة لهذا الأمر نراها تشهد بما يلي:

«إن الوزارات كانت بشكل عام متعاونة جدا. فالمسؤولون فيها يردون على القضايا التي نراسلهم بشأنها وهناك تعاون جيد.. مثلا وزارة الصحة في حال ورودنا شكوى نتصل بها ويحققون في القضية ويردون علينا ولنا اتصال يومي مع وزارة الصحة أيضا. لقد كان لدينا مشكلة مع إحدى الوزارات لكن تمت تسويتها. قضية إهمال طبي مثلا، نرسل لوزارة الصحة استفساراً حولها فيردّون علينا بشكل مقبول خلال فترة معقولة. وعندما تصلنا شكوى من موظف فصل من عمله، يتم مراسلة الوزارة ومتابعة القضية وقد نزور الوزارة لحل القضية. إضافة لكل ذلك قمنا بعقد دورات لموظفي الوزارات حول حقوق الموظف العام وسيادة القانون والتعامل مع الجمهور وذلك من أجل رفع كفاءة الموظف وتحسين الوضع القائم».

وبالنسبة للنيابة العامة فلم نجد أي نشاطات أو برامج تذكر في هذا المجال لدى مؤسسات حقوق الإنسان للتعامل مع هذا الجهاز، رغم (أو ربما بسبب) ضعفه، ورغم أنه أجحف بحقّه ولم يأخذ دوره المفترض في الحياة الفلسطينية. ويتضح ضعف وهامشية هذا الجهاز من خلال الكثير من المؤشرات الدالة على ذلك، كحقيقة أنه

ليست جميع السجون مثلا مفتوحة أمامه، وان هناك موقوفين دون علمه أو موافقته. كما أن هذا الجهاز لم يحقق في قضايا هامة، كقضية اعتقال مسؤول الجبهة الشعبية أحمد سعدات وقضايا المعتقلين السياسيين والأمنيين الآخرين، أو في قضايا الإخلال بالأمن العام كالأحداث المؤسفة التي حصلت مؤخرا في غزة بين حماس والسلطة، أو في قضايا قتل العملاء وغيرها من المواضيع.

أما في ما يتعلق بنشاطات وبرامج مؤسسات حقوق الإنسان منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول ٢٠٠٠، فقد تركزت على رصد وتوثيق واستذكار الانتهاكات الإسرائيلية المختلفة للحقوق والحريات المختلفة وعلى رأسها الحق في الحياة. ومن هذه النشاطات والبرامج إصدار التقارير حول الممارسات الإسرائيلية، متابعة شؤون الأسرى والمعتقلين، هدم البيوت، إتلاف الممتلكات، الاعتداء على الأفراد والمؤسسات، مصادرة الأراضي، ومنع الحركة والتنقل للأشخاص والبضائع، إعاقة نقل المرضى، فرض الإغلاق الشامل وعدم السماح للعمال بدخول أماكن عملهم في إسرائيل، وغير ذلك من المضايقات والتجاوزات الإسرائيلية.

مؤسسات حقوق الإنسان والموقف من محاكم أمن الدولة

لا شك أن لإنشاء محكمة أمن الدولة في المناطق الفلسطينية انعكاسات سلبية كبيرة على القضاء العادي الفلسطيني، خصوصا أن الأفعال التي تناط بتلك المحكمة للنظر بها هي أصلا أفعال مجرمة بموجب القانون، وتستوجب المساءلة والعقاب عليها من القضاء العادي، بداهة. ويأتي انتزاع بعض اختصاصات القضاء العادي، ومنحها بالمقابل لمحاكم القضاء الاستثنائي كمحكمة أمن الدولة، كاعتداء واضح وصريح من قبل السلطة التنفيذية على اختصاصات ومهام السلطة القضائية. فهذا الاعتداء هو اعتداء على جوهر ومضمون القانون الأساسي، لأن مبدأ القضاء الاستثنائي الذي تستند إليه هذه المحاكم، وتستمد منه مشروعيتها القانونية، لا يمكن أن يعمل به إلا في الأحداث والحالات الطارئة (كالحروب والكوارث مثلا)، التي تحول بين المؤسسات المدنية وإمكانية ممارسة عملها الطبيعي والمعتاد. لكن طالما وجد المجتمع في ظروف طبيعية، أو كان بالإمكان -حتى في حال وجود ظرف غير طبيعي- استمرار المؤسسات المدنية والقضائية الطبيعية بممارسة أعمالها ومهامها المختلفة، فمن المفترض أن لا يكون جائزا تشكيل وإنشاء مثل هذه المحاكم.

وفي معرض تعليقه على هذا الأمر، يرى الباحث مصطفى عبد الباقي من معهد حقوق جامعة بيرزيت، أن وجود محاكم أمن الدولة هو في العادة دليل على ضعف مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات. ومن هذه الزاوية، يمكن لهذه المحاكم في فلسطين أن تكون بمثابة المدخل الذي يمكن من خلاله زيادة وعي مواطنين ومخاطبة أركان النظام السياسي، عبر تبيان خطورة هذا النوع من الحكم والمحاكم وما يترتب عليهما من مساس بحقوق الإنسان. ويأمل عبد الباقي في هذا السياق، أن تثمر جهود التوعية وحملات الضغط على الأطراف المعنية وعلى رأسها المجلس التشريعي، وأن تؤدي إلى وضع مشروع قانون مضاد يأخذ على عاتقه إلغاء محاكم أمن الدولة، ومن ثم إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية.

أما في ما يتعلق بالرهان على دور المجلس التشريعي في إمكانية العمل لإلغاء محاكم أمن الدولة، فتتحفظ «الهيئة المستقلة» على واقعية هذه الإمكانية. وترى أن رقابة المجلس في هذا المجال متواضعة وغير فاعلة في جميع الأحوال. وبرأيها، لا يكمن سبب الدور المتواضع للمجلس التشريعي فقط في أنه صاحب تجربة قصيرة، وإنما أيضا في حقيقة أن التيار السائد في المجلس هو من صنف واحد وتنتمي أغلبية الأعضاء إليه. ومن هؤلاء من هم موظفون في المرافق التنفيذية ويتقاضون منها المرتبات والامتيازات، كما أن هناك عدداً منهم من الوزراء. ومن الأمثلة التي يسوقها البعض للدلالة على عدم فاعلية المجلس، عدم قيامه بحجب الثقة عن أي وزير ممن اتهموا بالفساد، أو عن الحكومة التي تشكّلت وأصبحوا جزءا منها في ما بعد. وقد طالبت مؤسسات حقوق الإنسان من جهتها بإجراء تحقيق في قضايا الفساد والمعتقلين السياسيين، وبأن تأخذ النيابة دورها الحقيقي في التحقيق في جميع القضايا الجنائية. كما طالبت على الدوام بضرورة رفع كفاءة الكادر البشري في النيابة، وتعيين أعضاء جدد، وإعطاء الحق الكامل للنيابة في الزيارة والتفتيش على السجون. ورغبة منها بتصحيح الأوضاع في السياق ذاته، حاولت مؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الأهلية الأخرى، التأثير على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لحمله على إلغاء هذه المحاكم عبر مجموعة من الوسائل، كالبيانات والتقارير والمذكرات وورش العمل والصحافة والندوات إلى غير ذلك. ومن الملاحظ هنا أن مطالبة مؤسسات حقوق الإنسان بإصلاح النظام القضائي وتطويره، جاءت من باب الرغبة في امتلاك التبرير السياسي والأخلاقي الذي ترتكز عليه الدعوات المطالبة بإلغاء محاكم أمن الدولة.

لكن السؤال الهام هنا هو: هل هناك جدوى من الاستمرار بالصيغ الراهنة في العمل؟

في معرض تقييم مؤسسة الحق لأداء المجتمع الأهلي في هذا المجال، يقول المحامي السيد ناصر الريس أنه رغم عدم نجاح مؤسسات حقوق الإنسان وسواها في إلغاء هذه المحاكم حتى الآن، إلا أنها (أي المؤسسات) نجحت نسبيا في لجم هذه المحاكم وحالت دون توسعها، لإدراك القائمين عليها بوجود رقابة دائمة على صلاحياتها وأدائها، الأمر الذي يعني أن هذه الرقابة قد أثمرت في دفع هذه المحاكم للتراجع عن مساعيها الخاصة بتوسيع دائرة المهام والاختصاصات المنوطة بها.

ويتفق مع هذا الرأي الباحث في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مصطفى عبد الباقي، ولكنه يضيف القول:

«أن دور هذه المؤسسات هام لكونه يفضح سياسات تهميش وإضعاف القضاء التي تنتهجها السلطة التنفيذية من خلال التأثير على الرأي العام، والذي بدوره يستطيع أن يكون مؤثرا باتجاه احترام مبدأ سيادة القانون واحترام

حقوق المواطنين. وعموما، يمكن القول أن جهود مؤسسات حقوق الإنسان في هذا المجال جيدة. ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبارات حقيقة أن المجتمع الفلسطيني بمعطياته القائمة ضعيف التأثير على صنّاع القرار، فلا ينبغي الرهان كثيرا على جدوى هذا التأثير. وهذا يعني ضرورة الضغط باتجاه قمة الهرم السياسي وممثلي الشعب لإحداث التغيير المطلوب. فالنشاطات التي تعقد -في معظمها- تركز على النص القانوني ويتم تهميش التطبيق. كما أن ما يتم العمل عليه من خلال التطبيق لا يحقق النتائج المرجوة، نظراً لتركيز الجهد على التدريب وتوعيه أشخاص يشغلون مواقع لا يستحقونها. من هنا يصبح من الضروري الضغط باتجاه وضع الشخص المناسب في الموقع المناسب، وليس على أساس الواسطة أو المحسوبية أو الاتجاه السياسي. كما أنه وفي هذا السياق، ينبغي تقييم جدوى صرف الملايين من الدولارات على ضباط شرطة ووكلاء نيابة وقضاة وغيرهم في تدريب لا يستوعبون فيه ما يقدم لهم، وإن استوعبوا لا يطبقون ما يمكن منه، وإن طبقوا ينحرفون بسبب ميولهم السياسية أو للإغراءات المادية...أو غيرها».

دور مؤسسات حقوق الإنسان: بين التقييم والتقويم

شهد عقد التسعينات من القرن المنصرم كما أسلفنا اهتماما بمسألة المجتمع المدني كمفهوم وكتطبيق في الكثير من البلدان بما في ذلك فلسطين. ومن المسائل التي خضعت للمناقشة والجدل: معنى هذا المفهوم في سياق الحالة الفلسطينية، وعلاقته بالبعدين التحرري الوطني والبنائي، بما في ذلك العلاقة مع السلطة الوطنية الفلسطينية الناشئة، ومع أفاق التحول الديمقراطي، وما يمكن أن يعكسه كل ذلك على الكثير من القضايا كالتنمية والسيادة والشرعية والتعددية والعلاقات الداخلية والخارجية (أبو عمرو، ١٩٩٥؛ عبد الهادي،١٩٩٧). وانصب جزء من الجدل على دور ومكانة منظمات حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني ومدى واتجاهات إسهامه في التغيرات الكبيرة التي تشهدها الساحة الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤ وحتى الآن.

أما الجدل إزاء منظمات حقوق الإنسان ودورها المجتمعي، فقد جاء في سياق الجدل الأوسع حول المنظمات غير الحكومية أو الأهلية في فلسطين وتأثير هذه الظاهرة على الكثير من جوانب الحالة الفلسطينية حاضراً ومستقبلاً. فالنظر للأدبيات المتعلقة بالموضوع يشير إلى أن مؤسسات حقوق الإنسان هي على درجة كبيرة من التشابه في ما بينها من حيث منشئها وأهدافها وبرامجها والتحديات التي تعترضها، هذا إضافة إلى الموقف إزاءها فلسطينياً.

ويتفق الكثيرون على أن لمنظمات حقوق الإنسان، كغيرها من المنظمات الأهلية الأخرى، دورا هاما في مرحلة البناء التي تلت إنشاء السلطة الوطنية ومهدت للاستقلال، تماما كما كان (وما زال) دورها هاماً في سنوات الاحتلال (Barghouthi,1998). ومما يدعو إلى هذا الاعتقاد حقيقة أنها كانت جزء من عملية مقاومة الاحتلال في الفترة التي سبقت أوسلو وتلته، كما أنها أصبحت لاحقاً من المؤسسات التي عقدت عليها آمال كبيرة للمساهمة في بناء النظم والقوانين والقواعد العصرية بهدف إنشاء كيان فلسطيني تسوده قيم العدالة وحقوق الإنسان في ظل نظام حكم خيِّر صالح. أما المواقف من مؤسسات حقوق الإنسان والدور الذي لعبته، فيمكن إدراجها في إطار ثلاثة اتجاهات:

الأول، يمثله مقرّبون من السلطة الوطنية، ويرى في مؤسسات حقوق الإنسان أطرا تفتقد إلى الشرعية والأصالة؛ بمعنى أنها لا تنبثق من معطيات الحال الفلسطيني وتعقيداته بقدر ما تعتمد في نشاطاتها على إرضاء جمهور أجنبي يمتلك أجنداته الخاصة غير المنسجمة مع الحالة الفلسطينية في كثير من الأحيان. ومن المبررات التي يسوقها هذا الاتجاه لتدعم وجهة نظره ما يصفونه عادة بنخبوية وفوضوية هذه المؤسسات وعدم أهليتها لتحمل المسؤولية، الأمر الذي يتجلى في التزايد المستمر وغير المنظم وغير الهادف لخدمة المصلحة العامة لهذه المؤسسات. وهذا ما يتضح في التشابه الشديد في مهامها وبرامجها وفي تسخيرها للكثير من الوسائل-بما في ذلك الوسائل البهلوانية- للحصول على الموارد الأجنبية التي يتم توظيفها في نشاطات وبرامج فيها نفع كبير للأجنبي والقليل من الفائدة للفلسطينيين (الزبن، ١٩٩٩ ص ١١٢-١١٥)

ويتم اتهام مؤسسات حقوق الإنسان، من قبل هذا الاتجاه، بالفساد المالي المريع، وبغياب الحياة الديمقراطية داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات لدكتاتورية الفرد الواحد ومصالحه الضيقة. كذلك تتهم هذه المؤسسات بالترهل الداخلي وبغياب البرامج الفاعلة والخطط الصادقة والملتزمة. ويعود ذلك برأيهم إلى أن عددا محددا من الأشخاص فقط يحتكر المؤسسات الأهلية؛ فهم من يخدمون في مجالس أمنائها أو مجالس إداراتها، وهم الذين يرسمون خططها المستقبلية، الأمر الذي يبقي على درجة من الضبابية حول ما إذا كان ولاء هؤلاء الأفراد للمؤسسة أم للفكرة، وحول ما إذا كان بمقدور هؤلاء الأفراد أن يخدموا تلك المؤسسات التي من المفترض أن تتمايز في ما بينها من حيث النشاطات والبرامج ومجال الاختصاص والأهداف والوسائل (الزبن: ١٩٩٩ ص ١١١).

وبلغة الأرقام، يرى هذا الاتجاه أن الأموال التي تلقتها مؤسسات حقوق الإنسان وفق تقرير منسق الأمم المتحدة في فلسطين بلغت ٨٠ مليون دولار حتى منتصف ١٩٩٩، لم ينفق منها في مجالات بناء المؤسسات القضائية والنظام القضائي والقانوني إلا

اليسير، بينما تم هدر الجزء الأكبر من هذه الأموال بعقد بالأسفار والمشاركة في المؤتمرات الدولية المتلاحقة والمكافآت المالية والمرتبات العالية لعدد قليل من الأفراد، الذين أصبحوا يوصفون بالخبراء وأهل التخصص.

ويرى أصحاب هذا الرأي، أن المعضلة تكمن في منشأ هذه المؤسسات، الذي حكم بالتزاحم الفصائلي وليس بالاحتياجات الفعلية للمجتمع الفلسطيني. كما يؤخذ على هذه المؤسسات تمويلها الفصائلي الذي يحول لاحقاً إلى المصادر الخارجية، الأمر الذي جعل من هذه المؤسسات، على حد تعبير البعض، أدوات اختراق للمجتمع الفلسطيني ولتعزيز التطبيع مع إسرائيل (لدادوه، ١٩٩٩ص١٣٣).

وفي معرض معاينته لمجالس الإدارة ومجالس الأمناء لهذه المؤسسات، يخلص أحد الدارسين الذين استنجدت بهم دراسة خليل الزبن (١٩٩٩) إلى استنتاج لا يختلف كثيرا عما يسوقه أصحاب هذا الاتجاه، حيث يتفق معهم في القول أن تلك المجالس تستغل هذه المؤسسات، وتسعى من خلالها إلى الجمع بين مكاسب مادية ومعنوية، وذلك من خلال إبرام أعضاء هذه المجالس عقود عمل مستدامة بمرتبات عالية مما حوّل هذه الفئة إلى أرستقراطية. وللدلالة على غياب النية الصافية لدى هذه المؤسسات لخدمة الصالح العام، يورد أصحاب هذا الاتجاه مثال إدارة ظهر هذه المؤسسات وعدم استجابتها للمشاركة في خطة التنمية الوطنية الشاملة التي وضعتها السلطة الوطنية، وعقدت من أجلها الوزارات الكثير من اللقاءات والمؤتمرات.

أما الاتجاه الثاني، فتمثله تلك الآراء الصادرة عن فعاليات وأقطاب من المجتمع المدني. وترى أن مؤسسات حقوق الإنسان كغيرها من المؤسسات الأهلية تعمل على النهوض بالحالة الفلسطينية عبر المساهمة في البناء المجتمعي السليم، وفق أسس ومعايير منسجمة مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويرى هذا الفريق، أن مؤسسات حقوق الإنسان هي على درجة كبيرة من الأهمية بسبب مؤقتية الحالة الفلسطينية ومرحليتها، وعدم وضوح معالمها وعدم ثبات القواعد والضوابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية الناظمة لشبكة العلاقات والتفاعلات الداخلية في فلسطين (Barghuthi,1998, Shkeirat,1998, ١٩٩٨، عبد الهادي، ١٩٩٧؛ سالم، ١٩٩٩).

في ظل هذا الحال، يرى هذا الاتجاه أن إمكانية تجاوز وخرق وانتهاك الحقوق والحريات هي إمكانية حقيقية، الأمر الذي يقتضي المراقبة والحذر والانتباه ويبرر، بالتالي، وجود ودور مؤسسات حقوق الإنسان. ويضيف أصحاب هذا الرأي: أنه لكون الحالة الفلسطينية في طور تأسيس أنظمتها السياسية والاقتصادية والقانونية، فإن هناك مخاطر كبيرة ستنطوي على أي صمت أو تقاعس إزاء الأخطاء والتجاوزات التي يتم الوقوع فيها واقترافها اليوم. وينتهي هذا الفهم باستخلاص مفاده أن وجود

هذه المؤسسات اليوم ومزاولتها لنشاطاتها والقيام بأدوارها ليس أمرا ضروريا وهاما فقط، وإنما هو أيضا أمر سيصعب تعويضه كلما تأخر ظهوره وتأجلت ناشطيته وبرامجيته.

وبخصوص النشاطات والبرامج التي تقوم بها مؤسسات حقوق الإنسان، يرى هذا الفريق أنها أصيلة وتنبع من تصورات هذه المؤسسات لحقوق الإنسان وتقديراتها الحرّة للتحديات الموجودة، وأنها لا تمثل التطلعات والأجندات الأجنبية. وهي تستهجن عادة مثل هذه الاتهامات، وترى أن مشروع إنشاء السلطة الوطنية ذاته هو أيضاً في قلب الاعتبارات المصلحية للأطراف الكبرى، وأنه بالتالي عرضة دائمة للتأثر الشديد بأجندة الأجنبي. ويقود مثل هذا التوصيف أصحابه للاعتقاد أن وجود مؤسسات حقوق الإنسان لا يرتكز على أرضية أخلاقية أكثر انخفاضاً من تلك التي تقف عليها السلطة الوطنية ومشروعها الوطني.

أما الإنجازات (رغم ما زال يعتريها من قصور) فهي برأي هذا الفريق كثيرة من أهمها:

أ. تعزيز قناعة المواطن الفلسطيني أن له حقوقا وحريات أساسية، خاصة أنه، ولعقود طويلة، لم تمنح له هذه الحقوق والحريات الأساسية، حتى أنه لم يعترف له بممارستها والعيش وفقها في كثير من الأحيان.

ب. المساهمة في التثقيف الحقوقي لرجال العدالة بفئاتهم المختلفة، خاصة أن كثيراً منهم لم يتحول من أسلوب الثورة الذي يتمرد فيه المرء على كل القوانين والقواعد.

ت. رفع درجة ثقة الجمهور بالنظام القضائي والمساهمة في الدفاع عن القضاء العادي، وذلك من خلال التأثير في بنية واتجاهات الثقافة القانونية الدارجة، التي تنطوي على الكثير من الشوائب والإشكاليات القادمة من القضاء العشائري.

ث. المساهمة في المجهودات الهادفة إلى عصرنة وتحديث التشريعات، لتصبح أكثر قدرة على تحقيق الفصل الفعلي بين السلطات بهدف تحصين السلطة القضائية من شطط السياسة والتسييس.

وأخيرا المساهمة في المجهودات الهادفة إلى مواءمة التشريعات المختلفة مع مبادئ ومقتضيات حقوق الإنسان والحريات العامة، لا سيما مع تلك المواد والأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما الاتجاه الثالث غير المتجانس فتعبر عنه تلك الآراء والمواقف التي يعكسها أشخاص من خلفيات سياسية وأكاديمية ناشطة متنوعة، تمتد حدودها من السلطة الوطنية مرورا بالمجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان، وانتهاءً بالحركات السياسية المختلفة. وينظر هذا الفريق لمؤسسات حقوق الإنسان وما تقوم به من نشاط وما تمثله من دور بشكل أقرب للموضوعية والحيادية، ويتسم بتركيزه المتوازن إلى حد ما على ما لمؤسسات حقوق الإنسان وما للسلطة الوطنية وما عليهما من ديون واستحقاقات. ويميز هذا الرأي عادة بين مؤسسات حقوق الإنسان الفاعلة وغير الفاعلة، ويرى أن سجل هذه المؤسسات يكتنفه مزيج من النجاحات والإخفاقات يصعب على ضوئه وضعها في سلة واحدة عند المراجعة والتقييم. فمن بين هذه المؤسسات يجد تلك التي تأخذ خطاً معارضاً للسلطة، وأخرى خطاً مؤيداً أو محايداً، إضافة إلى المؤسسات التي هي مستعدة للتعاون والتقاطع والتشبيك مع السلطة في موضوعات محددة، مثل التعاون الذي رأيناه بين مؤسسة القانون وأجهزة الأمن الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان وتلك غير المستعدة لذلك.

وفي سياق تقييم هذا الفريق لدور وناشطيَّه مؤسسات حقوق الإنسان، نراه يُبرز معاً الاخفاقات والنجاحات. ومن الانتقادات التي يُوجهها للكثير من المؤسسات حقوق الإنسان، أنها شديدة التَسيُّس، ضعيفة المهنية، وأن لديها الكثير من البرامج والمشاريع المكررة والمتشابهة، وأنها لم تنجح في إبعاد الشكوك حول نفسها في المسائل المالية بما في ذلك الاختلاس، هذا مضافاً إليه بالطبع غياب الشفافية والتقليد الديمقراطي في بنائها وعملها، إضافة إلى اتخاذ بعضها موقف الندية والمعارضة للسلطة، وعدم خضوعها لمرجعيات قانونية محددة لضبط عملها (لدادوة ص: ١٣٣).

ومن الانتقادات الأخرى التي يوجهها هذا الفريق لمؤسسات حقوق الإنسان، ما يورده أستاذ القانون الدستوري أحمد الخالدي بقوله: أن الاعتداءات الإسرائيلية لم تحظ بالاهتمام اللازم، وذلك خلافاً لقواعد ومبادئ المواثيق الدولية التي تعتبر الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية جرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك لا تقوى بعض هذه المؤسسات على اتخاذ الإجراءات للمساهمة في حماية هذه الحقوق والتخفيف من الاعتداء عليها. وللدلالة على قصور هذه المؤسسات، يورد الخالدي مثالاً آخراً، ويقول إنه في ظل وجود السلطة الوطنية (ومباشرة بعد كامب ديفيد الثانية) صدر قانون بمرسوم رئاسي يعاقب على التحريض، وينطوي على مساس شديد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون أن تمنحه هذه المؤسسات الاهتمام اللازم رغم ما يترتب عليه من مخاطر.

وبخصوص علاقات مؤسسات حقوق الإنسان وارتباطاتها بالخارج، يرى الخالدي أن من الصعب تصور الموضوعية المطلقة في مثل هذه العلاقات؛ بمعنى أنه من الصعب تصور أن يكون التمويل الخارجي منقطع الصلة بالسياسات الدولية. وككل عمل يتم

فيه تقاطع المصالح الداخلية والخارجية، يجب على المؤسسات المحلية المهتمة بحقوق الإنسان أن تكون لها مرجعيتها المستقلة والخاصة بكل منها، فضلاً عن المرجعية العامة المتمثلة في وجود خطة استراتيجية محلية لتحسين حقوق الإنسان في التطبيق الداخلي، والاستفادة من المساعدات في نشر الثقافة الحقوقية لدى المواطنين أفراداً ورجال دولة مع الحفاظ على استقلاليتها. وينتقد الخالدي في هذا السياق الممولين حين يقول أن بعض مؤسسات حقوق الإنسان لا تحظى بدعمهم وتأييدهم، كالدعم والتأييد الذي تحصل عليه المؤسسات الأخرى منهم.

ومن زاوية مقارنة فلسطين بالآخرين، يفيد الخالدي أن ثمة إمكانية أكبر للعمل والتأثير إيجابياً على العدالة الجنائية في فلسطين مقارنة بالبلدان المحيطة، بسبب حقيقة عدم اكتمال تشكل سلطة مركزية تمسك بيدها كل النشاطات العامة في فلسطين، كما هو في دول الجوار. ففي البلدان المحيطة ينظر إلى مؤسسات حقوق الإنسان بريبة وتوجس شديدين، في حين أن الأمر مختلف لدى الفلسطينيين حيث لديهم هيئة «رسمية» هي الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن التي تتولى الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان وحرياته.

أما الجوانب الإيجابية التي يتم الإشارة إليها عادة، فتشمل: النشاطات والبرامج التي نفذتها هذه المؤسسات وهدفت من خلالها إلى زيادة درجة الوعي والمعرفة بمبادئ حقوق الإنسان، التأثير على صنّاع القرار في المؤسسات المختلفة والضغط عليهم بهدف مراعاة واحترام مبادئ حقوق الإنسان، والحث على تبني الوسائل والأدوات الناجعة لحمايتها. فعلى الرغم من الانتقادات التي توجّه لمؤسسات حقوق الإنسان من بعض الشرائح الرسمية والشعبية في فلسطين، إلا أنها ما زالت تتسم بدرجة أعلى من القبول مقارنة مع درجة مقبوليتها في الدول العربية الأخرى. ومن حيث المبدأ يرى الخالدي أنه لا يجب أن يخشى من مؤسسات حقوق الإنسان ونشاطاتها ومجهوداتها الهادفة لكشف وفضح المخالفات والانتهاكات والخروقات التي ترتكب بحقوق الإنسان، لأن من شأن ذلك أن يساهم في كشف الأخطاء، وأن يساعد السلطة على تحسين الأداء في المجالات التي لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في فلسطين.

وبالنسبة للمواقف المتباينة لكل من السلطة الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان، يرى هذا الفريق أن كلا الطرفين يشتركان في أنهما يعانيان من أزمة نقصان الشرعية، وأن جذور الأزمة تمتد إلى غياب القواعد والأسس والضوابط والنواظم القانونية والمؤسسية، القادرة على توجيه منظومات الفعل المجتمعي وعلى إدارة شبكة المصالح المعقدة للفئات والشرائح المختلفة وما يرافقها من علاقات. ويعزى هذا الغياب برأيهم إلى عدم نضوج معالم الكيان السياسي الفلسطيني، وانكشافيته الشديدة وشبه الدائمة للكثير من المتغيرات الداخلية والخارجية.

تأثير البيئة المحيطة

من الطبيعي أن يكون للبيئة المحيطة تأثير على دور ونشاطات مؤسسات حقوق الإنسان، وعلى إمكانية تأثيرها في نظام العدالة الجنائية. ومن هذه التأثيرات النظرة المجتمعية إليها، والانتقادات التي تتعرض لها هذه المؤسسات بين الفينة والأخرى من السلطة الوطنية، بسبب طبيعة اهتماماتها وارتباطها بالشروط والقيود الخارجية خاصة فيما يتعلق بالتمويل. ومن هذه الانتقادات ما يأتي على لسان السلطة ويكون حادا كالانتقاد الذي تقدم به وكيل إحدى المحافظات (وفضّل عدم ذكر اسمه) والذي يلخص فيه موقفه من مؤسسات حقوق الإنسان حيث قال:

«أنا لا أتشرف أن أنتسب إلى أي منظمة حقوق إنسان لأن كل مجالس الإدارة مشبوهة. من خلال عملي في الشرطة لاحظت انهم يهتمون بأمور ومواضيع تهم الغرب. هذه المؤسسات لا تخدم الهدف الذي أقيمت من أجله واعتقد أن فضائحهم «معبية» البلد. هذه المؤسسات تجعل الشعب الفلسطيني مكانا للمتاجرة. وهم لا يحققون شيئا بل وجودهم عبء، وأنا كوكيل نيابة آخر من أضع في سلم أولوياتي مؤسسات حقوق الإنسان. فدور هذه المؤسسات سلبي ويجب أن لا يحسب لهم حساب، لكن للأسف اصبح بعض القضاة ووكلاء النيابة يحسبون حسابهم. هذه المؤسسات تأتي كجزء من حالة الفوضى التي يعيشها المجتمع الفلسطيني، فكلها مشكّلة ليس بموجب القانون وأنا استغرب أن أعضاء معظم هذه المؤسسات موزعون على اكثر من جمعية. يجب أن يخضعوا لقانون واحد يحدد صلاحياتهم ويحدد حتى منشوراتهم فهم يصدرون منشورات غير مطابقة للواقع الفلسطيني واشعر انهم موجودون للتشويه المقبوض ثمنه، وأنا أتحدث عن المأجورين من منظمات حقوق الإنسان».

رغم أن هذه الآراء ليست غريبة أو بلا مبرر، إلا أنها تكاد تحرف الانتباه عن الخلل والضعف اللذين يسيطران على رؤى وتصورات القائمين على أجهزة نظام العدالة الجنائية، حسبما تقوله مؤسسات حقوق الإنسان. فبرأي هذه المؤسسات، هناك الكثير من الرسميين الذين يتعاملون مع موضوع حقوق الإنسان ممن تنقصهم الخبرة ولم يتم تعيينهم، أصلا، بطريقة سليمة، الأمر الذي يفسر تلكؤهم في الإقرار للأفراد والمنظمات المجتمعية وشرائح الرأي العام المختلفة بحرية الرأي والانتقاد، رغم أن ذلك لا يشكل جريمة قانونية. وتضيف مؤسسات حقوق الإنسان القول أن كثيراً من مسئولي أجهزة العدالة الجنائية (باستثناء بعض رجال القضاء) لا توجد لديهم ثقافة حقوقية تؤهلهم لمعرفة الكثير من القواعد والمفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان، وأهمية استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، وحقيقة أنه يجب المحافظة عليها وأن تبقى

محميّة ومصونة. وتسوق مؤسسات حقوق الإنسان مثالا على ذلك جهاز الشرطة، حيث يتولى موظفوه إجراءات التحقيق التي تعتبر إجراءات أساسية في تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات، رغم أنهم غير مؤهلين بدرجة كافية في مجال حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك معاملتهم السيئة والمهينة للسجناء والمعتقلين، حد أن بعضهم ينظر إليهم وكأنه ينبغي التخلص منهم بدلا من إصلاحهم وتأهيلهم، والإقرار بحقوقهم الأساسية حتى لا ينقطعوا عن المجتمع، الأمر الذي سيزيد من صعوبة دمجهم به بعد خروجهم من السجن لاحقا.

وبالطبع يأتي هذا كله في سياق نظرة أجهزة إدارة العدالة إلى هذه المؤسسات بنوع من الشك في الأهداف التي تعمل من أجلها، خاصة في ظل عدم خضوع هذه المنظمات للرقابة، التي هي أيضا ليست معصومة من الخطأ، خاصة في ظل عدم ديمقراطية غالبيتها.

إضافة إلى الشروط والقيود المجتمعية والخارجية التي تؤثر سلبا على نشاطات مؤسسات حقوق الإنسان، هناك أيضا العوامل الداخلية. فالكثير من إدارات هذه المؤسسات تم تأسيسها استناداً إلى اعتبارات شخصية بغض النظر عن خبرتها في هذا المجال. فضلاً عن أن كثيرا منها لا يملك الاستقلالية في وضع خططه التنفيذية لخدمة حقوق وحريات الإنسان الأساسية.

كما أن طريقة الإدارة ذاتها، وكما أشرنا، ينقصها البعد الديموقراطي والشفافية في إدارة البرامج، والوضوح في الأهداف والآليات والميزانيات (سمارة، ١٩٩٨). وينعكس هذا سلبا على المصداقية في التعامل مع هذه المؤسسات، حيث أن التدخل في توجيه برامجها من خلال نشاطاتها (التي يجب أن يرضى عنها الممول) يؤدي إلى الاهتمام ببعض الجوانب وإهمال البعض الآخر.

العوائق والمعيقات

أما الإشكاليات والتحديات التي تواجهها مؤسسات حقوق الإنسان في سياق سعيها لممارسة دورها في التأثير على العدالة الجنائية، حسبما أفادت به تلك المؤسسات، فيمكن حصرها بثلاثة أنواع: داخلية وخارجية وذاتية. أما التحديات الداخلية فيمكن إجمالها بما يلي:

١. ضعف الاهتمام الفعلي بموضوع حقوق الإنسان من قبل السلطة ومؤسساتها بشكل عام، وعدم وجود رغبة حقيقية في تطوير وتحسين نظام العدالة الجنائية وأجهزته المختلفة. هذا إضافة إلى النظرة الخاطئة لدى السلطة لدور المؤسسات

الأهلية؛ حيث تنظر إليها على أنها منابر للمنافسة والمناكفة بدلا من رؤيتها كقوى مجتمعية مكملة ومؤازرة.

٢. الثقافة الاجتماعية التقليدية والمحافظة والنظرة النمطية تجاه الكثير من الأمور، كالنظرة للمرأة مثلا، وضعف الوعي المجتمعي العام تجاه مبدأ سيادة القانون.

٣. عدم مراعاة القوانين الفلسطينية وعدم استيعابها للكثير من جوانب حقوق الإنسان المشار إليها في المواثيق الدولية، وغياب الآليات الفاعلة اللازمة لإنفاذ القوانين إن وجدت.

٤. عدم عصرية المنهاج التعليمي المعمول به في مؤسسات التعليم المختلفة.

٥. صعوبة تطبيق وتحقيق ما ترغب به المؤسسات بسبب غياب الديمقراطية في المجتمع.

٦. صعوبة التقاضي لدى القضاء الفلسطيني في ظل عدم تنفيذ العديد من قرارات المحاكم، وذلك بسبب تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية والسيطرة عليها.

٧. التوقعات العالية لدى الجمهور وتعددها وصعوبة الاستجابة لها.

٨. غياب التمويل المجتمعي الفاعل لمؤسسات حقوق الإنسان.

٩. تفكك العديد من أجهزة السلطة وشلل المحاكم وقصف المقرات والمرافق العامة والرسمية.

وبخصوص الإشكاليات والتحديات الخارجية التي ترى مؤسسات حقوق الإنسان أن لها تأثيرا سلبياً على أدائها فتشمل:

١. الاعتماد الكبير على التمويل الخارجي، الأمر الذي يعني العمل بوتيرة وباتجاه لا يتعارض مع أولويات المولين، حتى عندما يكون هناك فرق في ما بين أولويات الطرفين. وفي هذا المجال ترى بعض المؤسسات أن الارتباط بالتمويل الخارجي هو المسؤول عن استمرار برامج ونشاطات مؤسسات حقوق الإنسان لفترة مؤقتة، مما يتسبب عادة في إرباك وتلعثم الأداء وربما انقطاعه.

٢. سياسات الاحتلال القمعية، والازدياد الهائل في عدد ونوع الانتهاكات، إضافة إلى تقييد حرية الحركة والتنقل ومنع زيارات المعتقلين، وإرباك مختلف مجالات الحياة الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال.

أما التحديات الذاتية فيمكن تلخيصها بما يلي:

١. الطبيعة التنافسية وغير التكاملية لعمل هذه المؤسسات ووجود التشابه والتكرار في نشاطاتها.

٢. عدم توفر عدد كاف من الكادر البشري المؤهل والمدرب في البلاد.

٣. انكشافية هذه المؤسسات للسياسة والتسيس بمعناهما النفعي الضيق الذي يترتب عليه نتائج سلبية على عمل المؤسسات.

٤. ضعف روح التطوع وتعاظم روح الاستنفاع المادي لدى الكثير من القائمين على هذه المؤسسات والعاملين فيها. وفي معرض التعليق على هذا الأمر وصف أحد مسئولي مؤسسات حقوق الإنسان الروح السائدة في بعض هذه المؤسسات بأنها «روح الاتجار بحقوق الناس».

وقد اتضحت الكثير من الثغرات ونقاط الضعف الذاتية لدى مؤسسات حقوق الإنسان في سياق إجابات مسئوليها على السؤال التالي: هل أنتم راضون عن حال العدالة الجنائية؟

بشكل عام، لم تكن الإجابة على هذا السؤال من قبل العديد من المؤسسات بالنفي فقط، وإنما بصيغة أنها حمّلت الجزء الأكبر من المسؤولية للسلطة، وأوردت لتبرير ذلك المسوغات التالية:

١. غياب ثقة الجمهور الفلسطيني بالجهاز القضائي.

٢. ضعف القدرة والكفاءة، وغياب الخبرات اللازمة لدى العاملين في مختلف أجهزة العدالة الجنائية في الكثير من المجالات.

٣. صعوبة تطوير أداء نظام العدالة الجنائية، في ظل الاحتلال وفي ظل غياب السيادة الفلسطينية الفعلية، لا سيما منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

ويبقى من الملحوظ هنا على كل حال، أنه رغم اعتراف مؤسسات حقوق الإنسان بوجود التحديات والعوائق الذاتية، إلا أن قسماً كبيراً من المؤسسات لم يتردد في تقييم أدائها على أنه رفيع، وأن النشاطات التي تقوم بها مؤثرة وفاعلة رغم كل العوائق والصعوبات. ومن الملفت للانتباه هنا إلى أن معظم هذه المؤسسات تعتقد أن التحديات الذاتية الخاصة بها أقل أهمية من زاوية تأثيراتها السلبية على أدائها، مقارنة مع العوامل الداخلية الفلسطينية والخارجية الأخرى. فبخصوص تلك التحديات (الذاتية) لوحظ أن هناك عددا محدودا فقط من المؤسسات التي تمت دراستها تنظر للبنية الداخلية، أنماط الإدارة، غياب الشفافية، ضعف المساءلة وغيرها من المعيقات

الذاتية لديها، على أنها عوائق هامة أمام أدائها الفاعل. وحتى عند امتلاك الجرأة للاعتراف بالخلل والقصور، فإن ذلك يتم بشكل تلميحي وخجول، إضافة إلى أن المؤسسة التي تقر بذلك لا تعترف بأنها جزء منه أصلا، وعادة ما تلقي اللوم بذلك على الآخرين. وقد تجلى هذا الأمر في تعليق مدير إحدى المؤسسات على الأمر بالقول: إن المشكلة الأهم التي تواجهها مؤسسات حقوق الإنسان تتلخص بوجود الكثيرين ممن يرغبون بالاتجار بهذه الحقوق وتحويلها إلى مكاسب ومنافع شخصية.

ورأت الغالبية الكبيرة من هذه المؤسسات أن العوائق المجتمعية والخارجية المحيطة بها هي التي تحول دون تمكينها من القيام بنشاطاتها وبرامجها اللازمة لتحقيق أهدافها وغاياتها. هذا إضافة إلى أنها تعتبر عوائق على درجة رفيعة من الأهمية، كالاعتمادية الشديدة على التمويل الخارجي، عوامل خارجية بدل أن تكون عوامل ذاتية، حيث تدرج ذلك عادة تحت توصيف العلاقة مع المولين، الأمر الذي يوحي أن قضية التمويل أمر خارجي وليست مؤشراً على خلل (ذاتي) لديها، وعن قصور مجتمعي (داخلي) خاص بالحالة الفلسطينية ككل.

ومن الأمور التي ينبغي الإشارة إليها هنا، والتي من شأنها أن تفسر لنا صعوبة الجزم حول أي من هذه المعيقات يتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية، حقيقة غياب تقاليد التقييم الشامل والمنظم لتأثير برامج ونشاطات هذه المؤسسات مجتمعياً، بما في ذلك مسألة التأثير على نظام العدالة الجنائية. فجميع المؤسسات التي تمت دراستها، رغم أن لديها أنظمة تقييم دورية لنشاطاتها وبرامجها (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، وسنوية)، تفتقر، في الوقت نفسه، إلى آليات تقييم شاملة وكاشفة لما إذا كانت تلك النشاطات والبرامج المعمول بها تحقق الأهداف المرجوة منها. ومثل هذا التقييم هام ليتسنى لنا الحكم على درجة فاعلية وأداء مؤسسات حقوق الإنسان في التأثير على نظام العدالة الجنائية. ويستلزم الأمر هنا التوجه للفئات المستهدفة (target groups) والمنتفعة من تلك البرامج والنشاطات، التي تضم الفئات المكونة لأجهزة المحاكم والنيابة العامة والشرطة وإدارات السجون، إضافة إلى الجمهور. وما دامت هذه الدراسات التقييمية (Impact assessment studies) غائبة لدى مؤسسات حقوق الإنسان، يصبح من البديهي أن تتباين الاجتهادات والتقييمات المتعلقة بأدائها وبدرجة نجاحها أو فشلها في تحقيق ما تريد. أما غياب هذا النوع من التقييم، فربما يعود إلى عدم الانتباه لأهميته وجدواه، وإلى صعوبة القيام به من الزاوية التقنية في الحالة الفلسطينية، لما تنطوي عليه هذه الحالة من غياب للرتابة ومن انعدام للاستقرار.

الخاتمة والتوصيات

لا شك أن نظام العدالة الجنائية في فلسطين عانى طوال الفترة السابقة، وما زال يعاني (وبشكل أكبر اليوم) من الكثير من التحديات الذاتية والموضوعية، التي سيبقى من غير المتصور النهوض بنظام العدالة الجنائية وتطويره دون مواجهتها والتغلب عليها. فهذا النظام، كما أوضحنا، حيِّز كاشف للكثير من أوجه الخلل والقصور التي فرضها تعسف الماضي، وعدم استقرار الحاضر، وغموض المستقبل بالنسبة للفلسطينيين. ومن نقاط الإرباك الأساسية لنظام العدالة الجنائية، غياب الثقافة القانونية والوعي الحقوقي عن حياة الفلسطينيين لفترة طويلة من الزمن، بفعل تعاقب أنظمة الحكم الدخيلة وما رافقها من منظومات قانونية شوشت التقاليد القانونية والتشريعية لدى الفلسطينيين، وأدت إلى تباينها بين شقي البلاد (الضفة الغربية وقطاع غزة). ومن نقاط الإرباك كذلك، تداخل مقتضيات مرحلتين متمايزتين في الفعل والفكر: مرحلة التحرر الوطني، التي يترتب عليها قدر كبير من اللارتابة واللامألوف، ومرحلة البناء الوطني، التي تقتضي وضع الأسس والقواعد والنظم الضابطة والمواجهة للحالة المجتمعية والناقلة إلى حالة أعلى من القوة والتماسك والاستقرار.

أما بالنسبة لمؤسسات حقوق الإنسان ودرجة تأثيرها على نظام العدالة الجنائية، فيمكننا تسجيل الملاحظات الختامية التالية:

١. ليس من السهل حصر مجال حقوق الإنسان، ولا الفصل بين المؤسسات العاملة فيه وبين سواها من المؤسسات التي ترى نشاطاتها وبرامجها تخدم موضوع حقوق الإنسان. ويترتب على هذا التشوش والغموض في تحديد من هي مؤسسات حقوق الإنسان صعوبات كثيرة، منها: تعذر التعاون المنظم والحقيقي فيما بينها، وعدم انسجام برامجها ونشاطاتها مع ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف. يضاف إلى كل ذلك بالطبع صعوبة إخضاع أداء هذه المؤسسات للتقييم.

٢. إن دور مؤسسات حقوق الإنسان (والمؤسسات المجتمعية الأخرى) هام، لكنه من المستبعد أن تستطيع هذه المؤسسات وحدها تصويب حالة نظام العدالة

الجنائية. فإصلاح هذا النظام بحاجة -على ما يبدو- إلى مبادرات سياسية جريئة، وترتيبات دستورية رصينة وواضحة، يتمخض عنها إصلاح في الحكم وفي المواطنة. إن من شأن هذا الإصلاح السياسي والدستوري الواسع أن يصوب أوضاع نظام العدالة الجنائية، وأن يخلق الضوابط والمحددات التي تكفل فاعلية أدائه وخدمته وحمايته للعدالة.

٣. هناك عدد من المعيقات والحواجز التي حالت، وما زالت تحول، دون تمكن مؤسسات حقوق الإنسان من إنجاز أهدافها بشكل مرض. ويمكن تقسيم هذه المعيقات والحواجز إلى ما هو مرتبط بالبيئة الخارجية المحيطة بهذه المؤسسات، وما هو خاص وذاتي ومرتبط ببيئتها الداخلية. ومن أهم العوائق الخارجية حقيقة أن الحالة الفلسطينية -حتى اندلاع الانتفاضة- امتزجت فيها معطيات التحرر الوطني مع معطيات البناء المجتمعي، مما أدّى إلى تشوش الأداء في الحيِّزين، وإلى اختلاط المعايير الناظمة لكل منهما. فانعكاس هذه الحالة لم يقتصر على نظام العدالة الجنائية، بل شمل مجمل العلاقات الداخلية الفلسطينية، بما في ذلك العلاقة بين السلطة الناشئة ومنظمات المجتمع الأهلي ومن ضمنها مؤسسات حقوق الإنسان. وقد وصل تشوش العلاقة بين الطرفين إلى حدود التوتر والصدام والمواجهة العلنية أحياناً، مما ساهم في غياب التكاملية بين أدوار الجهتين. أما سبب ذلك فهو يعود، برأينا، إلى انكشافية كليهما للضغوطات والشروط (السياسية والتمويلية) الخارجية، التي ينجم عنها تباين في أجندة الفريقين خاصة إزاء دور كل منهما ومكانته وحدوده في إطار الكيان القادم.

٤. ومن العوامل (المجتمعية) التي أثّرت، وما تزال، تؤثر سلباً على عمل مؤسسات حقوق الإنسان، الكثير من المفاهيم والقيم والنزعات التقليدية الضيقة في المجتمع الفلسطيني، كالعشائرية والفئوية والجهوية والفصائلية، التي تتعارض حديّاً مع القواعد والقيم المدنية، التي هي كونية (Universal) أصلا، وتستند إليها وتنبثق من روحها فكرة العمل الأهلي وما يترتب عليها من نتائج إيجابية في مجالات التنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان.

أما النوع الثاني فيتمثل بالكثير من أوجه القصور الذاتية لدى هذه المؤسسات، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

- أن هذه المؤسسات لم تستطع أن تكون نموذجاً يحتذى به في موضوع حقوق الإنسان؛ حيث أنها عانت من نفس العيوب التي علقت بالسلطة الوطنية، من غياب للشفافية والتقاليد الديمقراطية والإدارة العصرية والإبداع والمهنة وغيرها.

- أن هذه المؤسسات بقيت أسيرة لاعتماديتها الكبيرة على التمويل الأجنبي في نشاطاتها، وفي الوجهة العامة لأهدافها، الأمر الذي أدى إلى تعميق الفجوة بينها وبين الجمهور.

- أن هذه المؤسسات بقيت أسيرة للكثير من الأنساق والتقاليد الحزبية الضيقة وشبه التآمرية التي اكتسبها القائمون عليها من تجاربهم الحزبية السابقة، الأمر الذي شوّه العمل الأهلي وحال دول تحقيق ما ينبغي أن يحققه من أهداف مجتمعية.

- أن جزءاً كبيراً من هذه المؤسسات تطغى على أعماله وبرامجه النبرة النخبوية والاستنفاعية؛ ويتجلى ذلك على سبيل المثال بحقيقة تمركز غالبية هذه المؤسسات في وسط الضفة الغربية (رام الله والقدس) مما يسمح لها أن تبقى على مقربة من أهل النفوذ والمال، رغم أنها تهدف إلى خدمة عامة الناس بالدرجة الأولى.

- أن الكثير من هذه المؤسسات فقد قدرته على امتلاك أجندة عمل خاصة به بمعزل عن توجهات المولين. ويتجلى الانعكاس السلبي لهذا الأمر في أن هذه المؤسسات تجد نفسها مضطرة لحماية وصيانة »حقوق« المولين، بدلاً من حماية حقوق الإنسان في فلسطين.

- أن الكثير من هذه المؤسسات تفتقر للموارد البشرية والمادية اللازمة (كالخبراء والمتخصصين والمرافق والأجهزة والدوائر)، لكنها في ذات الوقت تطرح (نظرياً) برامج عمل ونشاطات طموحة وواسعة جداً ومتنوعة، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى التوسع الأفقي على حساب التوسع الرأسي. فمن النادر العثور على مؤسسة حقوق إنسان واحدة لا تدرج بند الأبحاث والدراسات على سبيل المثال في خططها رغم عدم وجود باحثين لديها. كما يندر أيضا وجود مؤسسة لا تدرج في هيكليتها العديد من الأقسام والوحدات والدوائر، رغم أن عدد العاملين بها لا يتجاوز أحياناً شخصا واحدا أو اثنين.

- من الملاحظ أنه على الرغم من وجود درجة ما من التنسيق بين مؤسسات حقوق الإنسان، إلا أن درجة عالية من التنافس تعد قائمة بينها، خاصة على التمويل الأجنبي. ويأتي هذا التنافس، في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات بأمس الحاجة لتعميق وتحسين درجة ومستوى التنسيق والتعاون في ما بينها، ليس في الجانب السياسي والتعبوي الضاغط فقط، إنما أيضا في مجال التعاون العملي؛ كإعداد الخطط والبرامج والمبادرات، واختيار آليات التنفيذ والتطبيق، وفي تقييم النتائج والإنجازات. أن مسألة حقوق الإنسان

هي هامة بذاتها، حد أنها تفرض على المؤسسات العاملة في هذا الحقل أن تقوم بما يلزم للتغلب على التشتت والتبعثر والتنافس الراهن، واستبداله بالتنسيق والتعاون والتكامل.

أما التوصيات التي يمكن لهذه الدراسة أن تقدمها فتتلخص بما يلي:

١. تعميق وتحسين درجة ومستوى التنسيق والتعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان في جميع المجالات، وذلك لتفعيل دورها، وتمكينها من تحقيق أهدافها. وللبدء بذلك، نوصي بإنشاء وحدة مركزية خاصة بالأبحاث والدراسات الميدانية والاستطلاعات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية.

٢. أن تتبنى مؤسسات حقوق الإنسان استراتيجيات إصلاح داخلي في الجوانب الإدارية والمالية والبرامجية، وذلك ليتسنى لها أن تحصل على احترام الجمهور وتقديره لدورها ونشاطاتها.

٣. عصرنة وتحديث الأساليب والآليات المتبعة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان، وتحصينها من الروتين والتقليدية، وكذلك الابتعاد عن النبرة النخبوية، وعن صيغ الأستذة المعمول بها في التثقيف والتوعية وفي الاتصال الجماهيري.

٤. تطوير وتنويع مصادر دعم وتمويل ذاتية ومجتمعية، وذلك للتخفيف من الانعكاسات السلبية التي تترتب على الاعتمادية الشديدة على التمويل الخارجي.

٥. أن تعيد هذه المؤسسات النظر في برامجها من حيث سعة رقعتها وتعددها وتكرارها، وأن تركز على أجندة واقعية تسمح بها إمكانياتها الذاتية، وأن تولي اهتماما أكبر بالقضايا والهموم ذات الأولوية في الأجندة الفلسطينية.

أما المبادرات والبرامج التي تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان أن تتبناها ونوصي بها، فهي ما يلي:

أ. إعداد الخطط والبرامج الهادفة لتطوير النظام القضائي والمحاكم المختلفة، بما في ذلك المحاكم «التجارية» Commercial Courts والعمالية وغيرها، وتكييفها لكي تتناسب مع الأهداف التنموية العامة.

ب. المساهمة في تطوير القدرات المؤسسية لمكتب النائب العام (Attorney Generals' Office).

ج. المساهمة في تطوير نظم البيانات والمعلومات الخاصة بنظام العدالة الجنائية وأجهزته المختلفة.

د. تأسيس مراكز التدريب العدلي (Justice Training Centers).

ه. استحداث وتطوير برامج تدريبية لتشمل السلطة القضائية والخبراء القانونيين والفعاليات الاقتصادية.

و تطوير برامج ومبادرات لمناقشة الفساد وآليات محاربته وخاصة بالوسائل القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز مبدأي المساءلة والمكاشفة.

ز. تطوير برامج وخطط لتدريب المدربين في مختلف مجالات العدالة الجنائية من زاوية حقوق الإنسان.

المراجع

- الريس، ناصر، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠٠٠.
- أبو عمرو، زياد. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين. رام الله: مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، ١٩٩٥.
- عنبتاوي، منذر. دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي: في الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.
- لدادوة، حسن، وآخرون، علاقات المنظمات غير الحكومية الفلسطينية فيما بينها ومع السلطة الوطنية الفلسطينية والمولين، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) رام لله، ٢٠٠١.
- شلبي، ياسر والسعدي، نعيم، تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مركز أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، ٢٠٠١.
- العميد، عريف، زياد، وآخرون، قوانين الشرطة في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن» رام الله، ١٩٩٨.
- دليل المنظمات الأهلية العاملة في فلسطين، وزارة شؤون المنظمات الأهلية، السلطة الوطنية الفلسطينية: http://www.mongoa.gov.ps/arabic/ngodir.
- دليل المؤسسات: أعضاء شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، فلسطين، ٢٠٠٠.
- التقرير السنوي الرابع: حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ١٩٩٨و٢٠٠٠.
- التقرير السنوي لمنسق الأمم المتحدة في فلسطين، القدس، عام ٢٠٠٠.
- حقوق المواطن الفلسطيني في مقالات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠.
- أبو هنود، حسين، تقرير حول مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (٢٧)، رام الله، ٢٠٠١.
- التقرير السنوي للعام ٢٠٠٠ لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، رام الله، ٢٠٠١.
- المنظمات غير الحكومية الفلسطينية: حقائق وأرقام، مركز دراسات وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني (مدار)،٢٠٠٠.
- الرجوب، جبريل، والشرافي، كمال، وأبو ليلى عدنان، الأمن بين المصلحة الوطنية والحقوق الأساسية للمواطن، الملتقى الفكري العربي، القدس، ١٩٩٨.
- أبو عمرو، زياد، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في فلسطين، رام الله، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٥.

- البرغوثي، مصطفى، «منظمات المجتمع المدني ودورها في المرحلة المقبلة»، مداخلة قدمت في مؤتمر في جامعة بير زيت أيار ١٩٩٤.
- سالم، وليد، المنظمات المجتمعية التطوعية والسلطة الوطنية الفلسطينية: نحو علاقة تكاملية، رام الله، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، ١٩٩٩.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دليل المحاكم النظامية في فلسطين، رام الله، ٢٠٠١.
- تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، (اريان الفاصد) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ١٩٩٨.
- تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية الهيئة الفلسطينية المستقلة، (المحامي محمود شاهين) رام الله ١٩٩٩.
- كتاب فلسطين الإحصائي السنوي رقم ١ . ٢، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٠.
- لدادوة، حسن،«السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات الأهلية»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٣، صيف ١٩٩٩.
- حمامي، ريما، «المنظات الفلسطينية غير الحكومية: احتراف السياسة في غياب المعارضة»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد١٠، ربيع ١٩٩٦م.
- الزبن، خليل، «العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والسلطة الوطنية»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٤، خريف ١٩٩٩.
- سمارة، عادل، «المنظمات غير الحكومية فقدت طابعها الشعبي»، مجلة كنعان، عدد٨٨، كانون ثاني، ١٩٩٨م.
- شلبي، ياسر، «المنظمات المجتمعية التطوعية والسلطة الوطنية الفلسطينية: نحو علاقة تكاملية» مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٤، خريف ١٩٩٩.
- عبد الهادي،عزت، «المنظمات الأهلية الفلسطينية وإدارة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية»، مجلة شؤون تنموية، عدد٣ . ٤ . ١٩٩٧.
- كرزم، جورج، «علاقة المانحين التمويلية بالسلطة والمنظمات غير الحكومية: شراكة أم تبعية؟»، مجلة السياسة الفلسطينية،عدد٢٤، خريف، ١٩٩٩.
- لدادوة، حسن،«السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات الأهلية»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٣ . ١٩٩٩.
- المالكي، مجدي، «الديمقراطية والمجتمع المدني: مراجعة للأدبيات الفلسطينية»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٤، خريف، ١٩٩٩.
- سالم، وليد. المنظمات المجتمعية التطوعية والسلطة الوطنية الفلسطينية: نحوعلاقة تكاملية. رام الله: منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية في فلسطين، ١٩٩٩.

- صايغ، يزيد والشقاقي، خليل. تقوية مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية. نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٩.
- عورتاني، هشام، الانطباعات السائدة حول إدارة المساعدات الخارجية للشعب الفلسطيني. نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٩.
- قسيس، مضر. التحول الديمقراطي ومدنية المجتمع في فلسطين. سلسلة أوراق التحول الديمقراطي(٣). نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٩.
- نخلة، خليل. مؤسساتنا الأهلية في فلسطين: نحو تنمية مجتمعية. القدس، الملتقى الفكري العربي ومركز أحياء التراث- الطيبة، ١٩٩٠.
- أبو غوش، نهاد، «اشكالية العلاقة بين المنظمات الأهلية والسلطة ٢٤»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد، خريف، ١٩٩٩.
- مصطفى، أيوب، «تقييم أداء المنظمات غير الحكومية: قراءة لاستطلاع رقم ٤٢»، مجلة السياسة الفلسطينية، عدد٢٤، ١٩٩٩.

- Asseburg, Muriel and Perthes, Volker, The European Union and the Palestinian Authority: Recommendations for A new Policy, Stiftung Wissen Schaft und Politic (SWP), Ebenhausen/ Isartal/ Germany, 1998.
- Shkeirat, Khader, The status of Human Rights in the PA Areas- Situations, Constraints, Policy Options, pp. 107-119, in Asseburg, Muriel and Perthes, Volker, The European Union and the Palestinian Authority: Recommendations for A new Policy, Stiftung Wissen Schaft und Politic (SWP), Ebenhausen/ Isartal/ Germany, 1998.
- Barghouthi, Mustafa, An overview of Palestinian Non-Governmental Oragnizations and Their Future Role, pp.95-107, in Asseburg, Muriel and Perthes, Volker, The European Union and the Palestinian Authority: Recommendations for A new Policy, Stiftung Wissen Schaft und Politic (SWP), Ebenhausen/ Isartal/ Germany, 1998.
- Crime, Public Order and Human Rights/ The International Council on Human Rights Policy {www.international-council.org}.
- International Development Law Institute (IDLI){www.idli.org}

ملحق (١)

المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان بشكل أساسي أو ثانوي في الضفة الغربية وقطاع غزةالمقر

الرقم	اسم المؤسسة	سنة التأسيس	المقر
١	القانون من أجل الإنسان (الحق)	١٩٧٩	رام الله
٢	الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)	١٩٨٩	الرّام – القدس رام الله (شبه مغلق)
٣	المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	١٩٩٥	غزة
٤	المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع (بانوراما)	١٩٩١	رام الله
٥	مؤسسة الضمير لرعاية السجين	١٩٩٢	رام الله
٦	مركز الدفاع عن الحريات	١٩٩٢	القدس
٧	مركز الديمقراطية وحقوق العاملين	١٩٩٣	رام الله
٨	المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان	١٩٩٣	غزة
٩	المركز الفلسطيني ضد العنف	١٩٩٤	غزة
١٠	مركز غزة للحقوق والقانون	١٩٨٥	غزة
١١	دار الحق والقانون	١٩٩٢	غزة
١٢	الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان	١٩٩٠	غزة – صبرا
١٣	محامون فلسطينيون من أجل حقوق الإنسان	١٩٩٢	غزة
١٤	نادي الأسير الفلسطيني	١٩٩٣	خان يونس رام الله / القدس
١٥	المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان	١٩٩٧	القدس
١٦	مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية		القدس
١٧	مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	١٩٧٤	رام الله
١٨	منظمة الدفاع عن الحرية		جنين
١٩	مجموعة متين (مركز تطبيق حقوق الإنسان الدولية)	١٩٧٨	رام الله

الرقم	اسم المؤسسة	سنة التأسيس	المقر
٢٠	مركز حقوق الاتحادات النقابية		بيت لحم
٢١	لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين	١٩٩٤	مخيم بلاطة / نابلس
٢٢	مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية		القدس
٢٣	مركز الدفاع عن الأطفال في فلسطين		القدس
٢٤	حركة حق الفلسطينيين في السكن		القدس
٢٥	مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان	١٩٨٦	القدس
٢٦	مركز المستقبل للعناية بضحايا العنف		غزة
٢٧	الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية	١٩٩٧	غزة
٢٨	الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فلسطين	١٩٨٩	رام الله
٢٩	Palestinian Bar Association	١٩٩٧	غزة/ رام الله
٣٠	الهيئة العامة للدفاع عن الأراضي في فلسطين	١٩٩٤	القدس
٣١	مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان	١٩٩٨	رام الله
٣٢	التضامن الدولي لحقوق الإنسان	١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤	أمريكا غزة نابلس
٣٣	المؤسسة الإنسانية لحقوق الإنسان والأبحاث والتوثيق	١٩٨٩	غزة
٣٤	دار الحق والقانون	١٩٩٢	غزة
٣٥	مركز الديمقراطية وحقوق العاملين	١٩٩٣	غزة (فرع) رام الله (المركز الرئيس)
٣٦	مركز الحقوق، جامعة بيرزيت	١٩٩٤	جامعة بيرزيت
٣٧	جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في الوطن العربي		البيرة
٣٨	مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان	١٩٩٣	جنين
٣٩	اللجنة العامة للدفاع عن الأراضي		رام الله
٤٠	مؤسسة مانديلا لرعاية شؤون المعتقلين وحقوق الإنسان	١٩٨٩	رام الله
٤١	نادي الأسير الفلسطيني	١٩٩٣	رفح / رام الله/ القدس

الرقم	اسم المؤسسة	سنة التأسيس	المقر
٤٢	مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١٩٩٣	غزة
٤٣	شمل- مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني	١٩٩٤	رام الله
٤٤	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	١٩٩١	القدس
٤٥	الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن	١٩٩٣	رام الله وغزة
٤٦	مركز حقوق المواطن/ الملتقى الفكري العربي	١٩٩٧	الرام / القدس
٤٧	مؤسسة الدفاع عن الأطفال		
٤٨	مركز الميزان لحقوق الإنسان	١٩٩٩	غزة
٤٩	المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان	١٩٩٣	غزة
٥٠	المركز الفلسطيني ضد العنف	١٩٩٤	غزة
٥١	مركز شؤون المرأة	١٩٩١	غزة
٥٢	منظمة العفو الدولية (أمنستي)	١٩٨٩	غزة / رام الله
٥٣	مركز غزة للحقوق والقانون	١٩٨٥	غزة
٥٤	جمعية حسام للمعتقلين		غزة
٥٥	الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان	١٩٩٠	غزة
٥٦	الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية	١٩٩٧	غزة
٥٧	المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	١٩٩٥	غزة
٥٨	المحامون الفلسطينيون لحقوق الإنسان	١٩٩٢	غزة
٥٩	نادي الأسير الفلسطيني	١٩٩٣	رفح
٦٠	المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين	١٩٩٨	بيت لحم
٦١	مؤسسة مفتاح		الضاحية – القدس

ملحق (٢)

أسئلة المقابلة مع مدير مؤسسة حقوق الإنسان

نموذج رقم ١

اسم المؤسسة: تاريخ المقابلة: / / ٢٠٠

اسم المدير: الباحث:

س١: ما هي الأمور التي تتركز عليها أجندة المؤسسة السنوية في العادة؟ وهل تختلف من سنة لأخرى؟

س٢: كيف تقرر الأجندة السنوية في المؤسسة؟

س٣: ما مدى تأثير الدعم المادي الذي تقدمه الجهات الداعمة على تحديد أجندتكم، من حيث حجم العمل ونوعه؟

س٤: ما هي آلية تطبيق الأجندة السنوية؟ وما هي الآلية الأمثل أو الأكثر استخداماً في عملكم؟

س٥: باختصار، ما هي الأهداف الرئيسية التي تسعى مؤسستكم – كمؤسسة حقوق إنسان– إلى تحقيقها دائماً؟

س٦: هل يوجد لديكم معايير اختصاص نوعية وكمية؟

س٧: ما مدى تأثير الأوضاع الأمنية السائدة على تحقيق ما ورد في الأجندة السنوية؟

س٨: ما مدى التعاون المشترك بين مؤسستكم ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى(المحلية والدولية)؟

س٩: أيضا، ما مدى التعاون المشترك بين مؤسستكم ومؤسسات السلطة الوطنية؟ وما مدى تجاوب السلطة مع عملكم؟

س١٠: من وجهة نظركم، ما هو المستوى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان في فلسطين؟ وهل يوجد ازدياد مضطرد في هذا المستوى؟

ملحق (٣)

أسئلة المقابلة مع رئيس قسم في مؤسسة حقوق إنسان

نموذج رقم ١

اسم المؤسسة: تاريخ المقابلة: / / ٢٠٠

اسم رئيس القسم: الباحث:

س١: ما هي الآليات المستخدمة في تنفيذ أهداف المؤسسة؟

س٢: من خلال عملكم في المؤسسة، ما هي الآلية الأكثر استخداماً والأمثل لتنفيذ أهداف المؤسسة؟

س٣: ما هي المعوقات التي تواجهونها في عملكم- على أرض الواقع- مع الباحثين الميدانيين، والأوضاع الأمنية؟

س٤: ما هي الحلول التي لجأتم إليها للتغلب على تلك المعوقات؟

س٥: ما مدى تجاوب الفئة المستهدفة في أبحاثكم وتقاريركم مع باحثيكم الميدانيين ومحاميكم؟

س٦: برأيكم، ما هي أكثر جوانب حقوق الإنسان التي تهم المجتمع الفلسطيني؟

س٧: ما مدى تجاوب مؤسسات السلطة الوطنية مع باحثيكم ومحاميكم؟

س٨: ما مدى التعاون المشترك بين مؤسستكم ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى (المحلية والدولية)؟

س٩: هل يوجد هناك عدد معين من للتقارير والأبحاث التي يجب عليكم إنجازها في السنة الواحدة؟

س١٠:ما هي الآلية المستخدمة لديكم لنشر هذه التقارير والأبحاث؟ وما هي كيفية إيصالها لأفراد ومؤسسات المجتمع»؟

ملحق (٤)

إستمارة مقابلة

نموذج رقم ٢

١) إسم المؤسسة:

٢) سنة التأسيس: ( ) قبل تشكيل السلطة الفلسطينية
( ) بعد تشكيل السلطة الفلسطينية.

٣) حجم المؤسسة: ( ) كبيرة ( ) متوسطة ( ) صغيرة

٤) هل تعاملت مؤسستكم مباشرة مع السلطة ومؤسساتها في السنوات السابقة؟
( ) نعم ( ) لا

٥) إن لم تكن مؤسستكم تعاملت مع السلطة ومؤسساتها ما هو سبب ذلك؟
حدد/حددي:
أ) أسباب ذاتية تتعلق بالمؤسسة.
ب) أسباب موضوعية/ أي أسباب خارجة عن إدارة المؤسسة.

٦) هل تعاملت مؤسساتكم مع جهاز الشرطة؟
أ) إذا كانت الإجابة نعم حدد/حددي المجالات وأشر/أشيري إلى نتائج ذلك.
ب) إذا كانت الإجابة لا ما هي الأسباب؟

٧) هل تعاملت مؤسستكم مع المحاكم والقضاة؟
أ) إذا كانت الإجابة نعم حدد/ي المجالات وأشر/أشيري إلى نتائج ذلك.
ب) إذا كانت الإجابة لا ما هي الأسباب؟

٨) هل تعاملت مؤسستكم مع النيابة العامة؟
أ) إذا كانت الإجابة نعم حدد/ي المجالات وأشر/أشيري إلى نتائج ذلك.
ب) إذا كانت الإجابة لا، ما هي الأسباب؟

٩) هل تعاملت مؤسستكم مع السجون الفلسطينية، أو مع قضايا مرتبطة بها؟
أ) إذا كانت الإجابة نعم حدد/ي المجالات وأشر/ أشيري إلى نتائج ذلك.
ب) إذا كانت الإجابة لا ما هي الأسباب؟

١٠) هل تعاملت مؤسستكم مع السجون الإسرائيلية أو مع قضايا مرتبطة بها؟
أ) إذا كانت الإجابة نعم حدد/ي المجالات وأشر/ أشيري إلى نتائج ذلك.
ب) إذا كانت الإجابة لا ما هي الأسباب؟

١١) ما هي الإشكال والآليات والصيغ التي تتبناها مؤسستكم في التأثير على نظام العدالة الجنائية؟ كيف تقيمون درجة نجاحها؟

١٢) هل تتعاون مؤسستكم مع مؤسسات حقوقية أخرى في نشاطات تهدف للتأثير على توجهات وأداء نظام العدالة الجنائية (وذلك من خلال التأثير على المحاكم، النيابة العامة، الشرطة، والسجون)؟

١٣) كيف تقيمون حال نظام العدالة الجنائية في فلسطين؟ وما هي أهم التحديثات التي تعترضه؟

١٤) ما الذي يمكن لمؤسستكم ولمؤسسات حقوق الإنسان الأخرى أن تساهم به للتأثير إيجابيا على أداء وتوجهات نظام العدالة الجنائية في فلسطين؟

١٥) ما هي نوع التحديات التي تحول دون تمكين مؤسستكم من القيام بما تراه ضروري للنهوض بأحوال نظام العدالة الجنائية؟ وهل هذه التحديات هي:

فنية:

أم مواردية:

أم مؤسسية:

أم سياسية:

أم غير ذلك:

١٦) بماذا، وكيف اختلفت نشاطات مؤسستكم وأولوياتكم في مرحلة ما بعد قيام السلطة الفلسطينية عن مرحلة ما قبل قيامها؟ وكيف اختلف دور مؤسستكم بعد ذلك التحول في ما يتعلق بالتأثير على العدالة الجنائية كبنية وكدور وكأداء؟

١٧) ما هي درجة رضاكم عن دور منظمات حقوق الإنسان وعن دور بقية منظمات المجتمع المدني في التأثير على نظام العدالة الجنائية في فلسطين؟ كيف يمكن الارتقاء بدرجة الرضى تلك؟

ملاحظات الباحث:

ملاحظة: يتم طرح هذه الأسئلة على شكل مقابلة يجريها الباحث مع ممثلين عن المؤسسة.

ملحق (٥)

أسئلة مقابلة

نموذج رقم ٣

١. ماذا فعلت مؤسستكم كمؤسسة مجتمع مدني بهدف التأثير على نظام العدالة الجنائية على أرض الواقع؟ وماذا كان تأثير ذلك العمل على نظام العدالة الجنائية؟ أم أن مؤسستكم ليس من أهدافها أو برامجها التعامل مع هذه المؤسسات؟ ولماذا؟

٢. ماذا يمكن لمؤسستكم أن تفعل مستقبلا بهدف التأثير على نظام العدالة الجنائية؟

٣. ما هي أبرز المشكلات أن تفعل مستقبلا بهدف التأثير على نظام العدالة الجنائية؟

٤. هل لديكم توصيات عملية سياساتية للنهوض بحال العدالة الجنائية من قبل المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان على وجه الخصوص؟

٥. ما هي ماهية ونوع التحديات أو المشاكل التي تعترض منظمات المجتمع المدني (منظمات حقوق الإنسان تحديداً) في سعيها لتطوير العدالة الجنائية؟ هل هي ذاتية خاصة بكم؟ أم أنها عامة خاصة بالمعطيات المحيطة بكم؟ وهل هي معوقات مؤسسية أم فنية أم سياسية؟ ماذا تفعلون من أجل التغلب عليها؟

٦. برأيكم، كيف كان تأثير السلطة الفلسطينية على نظام العدالة الجنائية؟ وفي أي المجالات؟ (أمثلة)

٧. هناك بعض الدراسات تقول أن نظام العدالة الجنائية بمؤسساته يتعرض إلى سياسة التهميش والأضعاف ومحاولة النيل من استقلاله، ما الذي فعلته أو يمكن أن تفعله مؤسسات المجتمع المدني (خصوصا منظمات حقوق الإنسان) لوقف هذه العملية؟ وهل لمؤسستكم دور في هذا المجال؟ أو هل ترغب وتخطط لأن يكون لها دور فيه؟

٨. هناك من يقول بأن واقع عمل المحاكم وأسلوب تعيين وعزل القضاة، والنائب العام، ومدراء السجون، ورؤساء دوائر الشرطة، لا يوفران الشروط الضرورية لحمايتهم من الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هل تتفقون مع

هذا الاعتقاد؟ وهل أثر هذا الوضع على دوركم في التأثير على نظام العدالة الجنائية؟ وكيف؟

٩. هل هناك جهود أو نشاطات لكم من شأنها أن تقلل من تأثير خلفية كل من المتهم والضحية على تفسير القانون من قبل القضاة ومن ثم على تطبيقه من قبل بقية أذرع نظام العدالة الجنائية؟

١٠. لماذا وكيف اختلفت نشاطاتكم وأولوياتكم في مرحلة ما بعد قيام السلطة عن مرحلة ما قبل قيامها؟ كيف اختلف دوركم بعد هذا التحول؟ ولماذا؟

١١. ما مدى تجاوب مؤسسات العدالة مع مؤسستكم؟ وهل لمستم أن لديهم تصورات واقعية حول منظمات حقوق الإنسان؟

١٢. هل تمتلك منظمات حقوق الإنسان برامج وخطط عمل متخصصة في سياق عملها ونشاطها الهادف إلى التأثير على العدالة الجنائية؟ وهل لديها توجهات قطاعية (المرأة) مثلا؟ (قطاع من الضحايا).

١٣. ثمة من يقول أن هناك عجزا في موازنة القضاء، فما الذي تستطيع منظمات حقوق الإنسان عمله لزيادة حصة القضاء من الموازنة العامة؟

١٤. كيف تنظر هذه المنظمات للأسس المعمول بها في تقسيم العمل بين القضاة في مختلف مراحل القضية (منذ بداية التحقيق وحتى إصدار الحكم)؟ وما الذي ينبغي أن تقوم به منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشكل عام بهذا الشأن؟

١٥. كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني الدفع باتجاه إلغاء محكمة أمن الدولة؟

١٦. هل تعتقدون أن الرأي العام الفلسطيني له دور مؤثر على نظام العدالة الجنائية؟

١٧. ما هي الأولوية في إصلاح الوضع القائم في مؤسسات العدالة؟

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

أنشئ معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في عام ١٩٩٣، تحت إسم مركز الحقوق في البداية، من أجل المساهمة في تحديث البنى القانونية الفلسطينية، وبناء القدرات البشرية على كلا المستويين العلمي والمهني. وقد طوّر معهد الحقوق فهما معمّقاً للوضع التشريعي والقانوني والقضائي الفلسطيني، وقدرة على تحديد الاحتياجات ووضع الحلول وتنفيذ المشاريع، وتجربة في الاستفادة محليّاً من خبرات الأكاديميين والباحثين الزائرين الذين يستضيفهم. وتشمل مهام المعهد المجالات الرئيسية التالية:

(١) إجراء أبحاث تطبيقية قانونية؛

(٢) تدريب العاملين في حقل القانون من خلال الدبلوم والحلقات الدراسية وورشات العمل والمؤتمرات؛

(٣) تقديم برنامج ماجستير في القانون؛

(٤) تطوير مكتبة قانونية متطوّرة وبنك المعلومات القانوني والقضائي "المقتفي".

معهد الحقوق، جامعة بيرزيت
ص.ب: ١٤ بيرزيت، فلسطين
هاتف: ٢٠٠٩ ٢٩٨ (٢)
فاكس: ٢١٣٧ ٢٩٨ (٢)
بريد ألكتروني: law@law.birzeit.edu
موقع الانترنت: http://lawcenter.birzet.edu/

Institute of Law, Birzeit University
PO Box 14, Birzeit, Palestine
Tel: +970 or 972 (0)2 298 2009
Fax: +970 or 972 (0)2 298 2137
E-mail: law@law.birzeit.edu
http://lawcenter.birzet.edu/

منشورات معهد الحقوق

- "أي نظام قانوني لفلسطين؟" وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في مدينة غزة، ١٩٩٦.
- "الوضع القانوني في فلسطين في ظل القانون الدولي"، وهي محاضرة ألقاها البروفيسور بول دي فارت، بالإنجليزية، ضمن سلسلة "لقاءات بيرزيت القانونية"، ١٩٩٦.
- "مشروع القانون الأساسي في فلسطين"، نشر بالتعاون مع مؤسسة الحق، ١٩٩٦.
- "الوضع القضائي في فلسطين"، للبروفيسورة أدريان وينغ، بالإنجليزية، ١٩٩٦.
- "تعليم القانون في فلسطين: إستراتيجيات وتحديات"، آن بورلون، بالإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات الأطفال في فلسطين"، إعداد الأستاذة ميرفت رشماوي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات العمل في فلسطين"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في بيرزيت، ١٩٩٧.
- " تشريعات البناء والتنظيم في فلسطين": وهو بحث أعده الأستاذ أسامة حلبي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "الاستثمار والعقود التجارية الدولية"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد في جامعة بيرزيت، ١٩٩٧.
- "دليل المدّعين العامين" إعداد مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة.
- "الشخصية المعنوية للشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين"، فوز عبد الهادي، ٢٠٠٠.
- "علاقات الاستيراد والتوزيع"، هانية العسلي، بالإنجليزية، ٢٠٠٠.
- "دليل الصياغة التشريعية"، إعداد ديوان الفتوى والتشريع–وزارة العدل ومعهد الحقوق– جامعة بيرزيت ومشاركة الدائرة القانونية–المجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
- "الدليل الموجز لتدريب المدربين في مجال القضاء و النيابة العامة في فلسطين"، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠١.
- "قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها"، تأليف القاضي أسعد مبارك، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "بعض إشكالات الإجراءات والبيّنات في القضايا المدنيّة والتجارية"، تأليف القاضي عبدالله غزلان، ، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "دراسات في مشروع القانون المدني"، تأليف حمزة حداد، أمين دوّاس، هيثم الزعبي، علي سفاريني، مصطفى العساف، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، إعداد وتحرير مصطفى عبد الباقي، ٢٠٠٣.